العلاقة بين الكفاءة المهنية للمحكمين وجودة الأحكام التحكيمية

المؤلف

علي محمد علي

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/32105

الترقيم الدولي : 978-977-95-4931-6

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

فهرس المحتويات

الفصل الاول..... 4
الاطار العام 4
المقدمة : 5
المشكلة البحثية : 6
أهمية الدراسة : 7
أهداف الدراسة : 8
المنهجية :..... 9
حدود الدراسة : 10
الفصل الثاني 11
الدراسات السابقة 11
مراجعة الأدبيات السابقة..... 12
الفصل الثالث..... 35
الاطار النظري..... 35
الاطار النظري..... 36
أولاً : الكفاءة المهنية للمحكمين 36
أ – الكفاءة المهنية للمحكمين..... 36
ب – التحليل القانوني والوقائعي 41
ت – أبعاد الكفاءة المهنية للمحكمين..... 44
1 – البعد القانوني 44

2 – البعد الإجرائي والتنظيمي 45
3 – البعد التحليلي والمنطقي 45
4 – البعد الأخلاقي والمهني 46
5 – البعد الشخصي والمهاري 46
ث – أهمية الكفاءة المهنية للمحكمين 47
ثانياً : جودة الأحكام التحكيمية 49
أ – سلامة التسبيب 49
ب – العدالة والحياد 51
ت – الدقة والوضوح في الصياغة 53
ث – قابلية التنفيذ 54
الفصل الرابع 57
المنهجية و تحليل النتائج 57
اولاً : المنهجية : 58
المنهج الوصفي : 58
المنهج التحليلي : 59
منهج دراسة الحالة : 61
ثانياً : تحليل النتائج : 62
قضية (شركة سيمنز للرعاية الصحية ضد شركة إتش إس سي سي الهند) 63
نبذة عن القضية 63
التسلسل الإجرائي لقضية (شركة سيمنز للرعاية الصحية ضد شركة إتش إس سي الهند) 65

الحكم النهائي 79
الفصل الخامس 82
النتائج و التوصيات 82
النتائج : 83
التوصيات : 85
قائمة المراجع 87
مراجع عربية 87
مراجع أجنبية 89
الملاحق 90

الفصل الاول

الإطار العام

المقدمة :

إن التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لما يتميز به من سرعة ومرونة وسرية في الإجراءات، مقارنة بالقضاء التقليدي. وقد أسهم هذا الانتشار في تعزيز مكانة التحكيم كآلية مفضلة لحل النزاعات التجارية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ومع هذا التوسع في دور التحكيم، تزايدت الحاجة إلى ضمان جودة وعدالة الأحكام التحكيمية، بوصفها المخرج النهائي للعملية التحكيمية وأحد المؤشرات الرئيسة على نزاهتها وكفاءتها.

إن جودة الأحكام التحكيمية لا تتحقق صدفة، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعوامل متعددة، في مقدمتها الكفاءة المهنية للمحكمين. فالمحكم هو العنصر المحوري الذي تقع على عاتقه مسؤولية إدارة إجراءات التحكيم، وتحليل الوقائع والأدلة، وتطبيق القواعد القانونية الملائمة، وصولًا إلى إصدار حكم تحكيمي عادل ومسبب وقابل للتنفيذ. وتنعكس درجة تأهيله العلمي والعملي وخبرته القانونية والإجرائية على جودة الحكم التحكيمي من حيث سلامة الأساس القانوني، ودقة التسبيب، ووضوح الصياغة، واحترام مبادئ العدالة والحياد.

ومن ثم، فإن الكفاءة المهنية للمحكمين تمثل الضمانة الأساسية لنجاح نظام التحكيم، فهي التي تضمن نزاهة الإجراءات وعدالة النتائج. وتتجسد هذه الكفاءة في عدة أبعاد تشمل: الإلمام العميق بالقانون والأنظمة ذات الصلة، والقدرة على إدارة الجلسات والتحكم في مجريات الخصومة، والتمتع بالحياد والاستقلال، فضلًا عن امتلاك مهارات التحليل القانوني وصياغة الأحكام بلغة دقيقة وواضحة. كما أن التطور التكنولوجي والتنوع في طبيعة المنازعات

الحديثة يتطلبان من المحكمين تحديث معارفهم ومهاراتهم بشكل مستمر لمواكبة المتغيرات القانونية والاقتصادية العالمية.

المشكلة البحثية :

يُعتبر التحكيم التجاري الدولي أحد أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية العابرة للحدود، حيث يوفر بيئة قانونية مرنة وفعالة تتيح حل الخلافات خارج نطاق القضاء التقليدي. وعلى الرغم من الانتشار الواسع لاستخدام التحكيم في العقود التجارية الدولية، إلا أن جودة الأحكام التحكيمية الصادرة تظل محل اهتمام ونقاش، إذ تتأثر بعدة عوامل، أبرزها الكفاءة المهنية للمحكمين، التي تعد المحور الأساسي لضمان نزاهة الإجراءات وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

ومن هنا، تتمحور المشكلة البحثية لهذه الدراسة حول محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: "**ما أثر الكفاءة المهنية للمحكمين في جودة الأحكام التحكيمية الصادرة عن التحكيم التجاري الدولي؟**"

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالكفاءة المهنية للمحكمين، وما أبرز أبعادها ومعاييرها؟
- كيف تُقاس جودة الأحكام التحكيمية، وما المؤشرات الدالة على نزاهتها ودقتها؟
- ما العلاقة بين مستوى خبرة المحكمين ومهاراتهم المهنية وجودة الأحكام الصادرة عنهم؟

- ما التحديات التي قد تعيق المحكمين من تطبيق كفاءتهم المهنية بشكل كامل أثناء إصدار الأحكام؟
- كيف يمكن تعزيز كفاءة المحكمين لضمان إصدار أحكام تحكيمية دقيقة، عادلة، وفعالة تعكس مبدأ العدالة التجارية الدولية؟

أهمية الدراسة :

تنقسم أهمية الدراسة إلى شقين وهما:

الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على العلاقة الجوهرية بين الكفاءة المهنية للمحكمين وجودة الأحكام التحكيمية، وإبراز أثر هذه العلاقة على فعالية التحكيم التجاري الدولي كآلية بديلة لتسوية النزاعات. وتساهم الدراسة في توضيح الإطار المفاهيمي والمعايير القانونية والمهنية التي تحدد كفاءة المحكمين، وكيف تنعكس هذه الكفاءة على دقة الأحكام، وعدالتها، وقابليتها للتنفيذ، ومدى التزامها بمبادئ العدالة التجارية الدولية. كما تسعى الدراسة إلى تقديم قاعدة معرفية رصينة يمكن الاعتماد عليها كمرجع أكاديمي للباحثين والدارسين في مجال التحكيم الدولي، خاصة فيما يتعلق بمعايير اختيار المحكمين، وتقييم أدائهم، وتحليل جودة الأحكام الصادرة عنهم.

الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في تقديم رؤية واضحة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المحاكم الوطنية، والمؤسسات التحكيمية، والشركات التجارية، حول كيفية تعزيز كفاءة المحكمين لضمان إصدار أحكام تحكيمية

عالية الجودة. وتساعد الدراسة في توعية رجال الأعمال والفاعلين في البيئة التجارية الدولية بأهمية اختيار المحكمين المؤهلين، وفهم العلاقة بين خبرة المحكم ومهاراته المهنية وجودة الحكم الصادر، مما يعزز من استقرار المعاملات التجارية ويقلل من النزاعات المستقبلية. كما تسهم النتائج المتوقعة للدراسة في تطوير سياسات ومعايير التدريب والتأهيل للمحكمين، وتقديم توصيات عملية لتحسين الإجراءات التحكيمية، بما يرفع من مستوى الثقة في التحكيم التجاري الدولي ويحقق توازناً بين حرية التعاقد وضرورة احترام القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التجارية.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تحليل أثر الكفاءة المهنية للمحكمين على جودة الأحكام التحكيمية، واستكشاف كيفية ارتباط خبرة ومهارات المحكمين بمستوى دقة وفعالية الأحكام الصادرة عن التحكيم التجاري الدولي.ويتفرّع عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية، وهي:

- توضيح مفهوم الكفاءة المهنية للمحكمين، واستعراض أبعادها ومعايير تقييمها في سياق التحكيم التجاري الدولي.
- تحليل جودة الأحكام التحكيمية، بما يشمل سلامة التسبيب، ودقة المنطق القانوني، ووضوح الصياغة، ومدى الالتزام بالمعايير الإجرائية والعدالة بين الأطراف.

- دراسة العلاقة بين مستوى خبرة المحكم ومهاراته المهنية وجودة الأحكام الصادرة عنه، وكيف تؤثر هذه العلاقة على نزاهة وفاعلية التحكيم.
- تقييم دور الكفاءة المهنية للمحكمين في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية الدولية، وضمان استقرار المعاملات والالتزامات التعاقدية.
- توضيح التحديات والعوائق التي قد تواجه المحكمين أثناء أداء مهامهم، وتأثير ذلك على جودة الأحكام التحكيمية.
- استعراض وتحليل قرارات صادرة عن هيئات التحكيم الدولية لدراسة مدى تطبيق المحكمين لمبادئ العدالة والكفاءة المهنية، ومدى انعكاس ذلك على جودة الأحكام.

المنهجية :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي من مصادر متنوعة، بما في ذلك الكتب المتخصصة، والدراسات السابقة، والاتفاقيات الدولية، والقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بالتحكيم كما اعتمدت الدراسة على منهج دراسة الحالة التحليلية، من خلال استعراض أحكام وقرارات صادرة عن هيئات التحكيم الدولية، بهدف تحليل تطبيق المحكمين لمبادئ الكفاءة المهنية، ومدى انعكاس ذلك على جودة الأحكام، وتقديم رؤية عملية تدعم النتائج النظرية، بما يسهم في فهم أعمق للعلاقة بين كفاءة المحكم وجودة الأحكام التحكيمية في سياق التحكيم التجاري الدولي.

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية: تركّز هذه الدراسة على العلاقة بين الكفاءة المهنية للمحكمين وجودة الأحكام التحكيمية في سياق التحكيم التجاري الدولي، باعتباره آلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات التجارية الدولية.

الحدود الزمانية: تم التركيز على عام 2021 و ذلك في الجزء الخاص بدراسة الحالة.

الحدود المكانية : يتركز نطاق الدراسة مكانيًا على التحكيم التجاري في السياق الدولي.

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

مراجعة الأدبيات السابقة

تشير الدراسات السابقة إلى البحوث والرسائل العلمية التي تناولت موضوع هذا البحث في فترات سابقة، وتسلط الضوء على الجهود العلمية التي بذلها الباحثون الآخرون في هذا المجال.

دراسة (أحمد عبد القادر إبراهيم , 2025) بعنوان : (دور المحكمين الدوليين في إجراءات التحكيم التجاري)

هدفت هذه الدراسة إلى كشف طبيعة عمل التحكيم ودور المحكمين في الإجراءات التجارية الدولية، مع التركيز على الأشكال الرئيسية التي يمكن أن تتخذها إجراءات التحكيم التجاري، وتحليل موقف التحكيم في كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مع تقديم بعض التعديلات المقترحة على القانون المحلي في ألبرتا. تأتي أهمية الدراسة من دور التحكيم كآلية فعالة وسريعة لحل النزاعات التجارية الدولية، خصوصًا في ظل الاقتصاد العالمي المتسارع وتعدد الأطراف المعنية والمبالغ الكبيرة للنزاعات. وتبرز الدراسة أهمية المحكمين الدوليين، الذين أصبحوا محورًا أساسيًا لضمان حيادية وسرعة الفصل في النزاعات، مع الموازنة بين الطبيعة القضائية المتزايدة للتحكيم وضرورة الحفاظ على مبدأ السرية والكفاءة التي ميّزت التحكيم تاريخياً.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث تم استخدام البحث المكتبي لجمع الدراسات السابقة ذات الصلة بدور المحكمين الدوليين في إجراءات التحكيم التجاري. وقد مكن المنهج الوصفي من التعرف على طبيعة دور المحكمين ووضعه في نصابه القانوني، فيما أتاح المنهج

الاستقرائي دراسة الإشكاليات القانونية وتحليلها من خلال استقراء نصوص الدراسات والأحكام العملية، مع تقديم مناقشة نقدية لممارسات التحكيم الدولي وسبل تعزيز حيادية المحكمين وشرعية التحكيم.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. تعزيز شرعية المحكمين يمثل عنصرًا بالغ الأهمية في الحفاظ على فعالية نظام التحكيم الدولي وضمان استقرار التجارة والاستثمار العالمي.
2. تحديد توقعات واضحة وموثوقة حول الدور المناسب للمحكمين يسهم في تعزيز شرعية التحكيم ويزيد من تأثيره الإيجابي على الاقتصاد العالمي.
3. مشاركة الأطراف والمحكمين والمؤسسات في صنع القرار المستقل يعزز احترام النظام التحكيمي ويؤكد حيادية وفاعلية المحكمين.
4. وضوح السلوك المتوقع من المحكمين الدوليين والحوافز اللازمة لتجنب السلوك غير اللائق يساعد في تحقيق أهداف العدالة والنزاهة في حل النزاعات الدولية.
5. أطراف التحكيم يسعون إلى ضمان نتائج نزاعاتهم بسجل قانوني مستقل وشفاف، مما يبرر تكاليف التحكيم العالية في سبيل تحقيق أهداف تجارية أوسع.
6. توجد أوجه تشابه بين وظيفة القضاة والمحكمين، حيث يشمل العمل التحكيمي اتخاذ القرار، تفويض السلطة، الحفاظ على استقلالية التحكيم، وضبط الالتزامات الإدارية والرقابية.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. توصي الدراسة بضرورة تعزيز شرعية المحكمين عبر وضع معايير واضحة لسلوكياتهم المهنية وتحديد مسؤولياتهم بدقة.
2. توصي الدراسة الأطراف المشاركة في التحكيم بتحديد توقعاتهم من المحكمين بشكل واضح عند بدء الإجراءات التحكيمية، لضمان حيادية وفعالية العملية.
3. توصي الدراسة بإنشاء آليات تحفيزية لمكافحة السلوك غير اللائق للمحكمين، بما يعزز العدالة والنزاهة في إجراءات التحكيم الدولي.
4. توصي الدراسة المؤسسات التحكيمية بتمكين المحكمين من المشاركة في اتخاذ القرارات المستقلة، مع الحفاظ على الضوابط الداخلية التي تضمن التقدير السليم للقرارات والالتزامات الإدارية.
5. توصي الدراسة بمتابعة أوجه التشابه بين المحكمين والقضاة للاستفادة من أفضل الممارسات القضائية في تعزيز فعالية التحكيم الدولي.

دراسة (هاني ماهر شرف , 2024) بعنوان : (تحليل أحكام المحكمين في منازعات العلامات التجاري و التعليق عليها)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل القواعد القانونية المنظمة لمنازعات العلامات التجارية بشكل مفصل، مع التركيز على دور التحكيم كوسيلة بديلة وفعّالة لتسوية هذه النزاعات، بالإضافة إلى دراسة كيفية تقييم أحكام المحكمين في هذا المجال والتعليق عليها من منظور قانوني وعملي .وتكتسب الدراسة

أهميتها من كون المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية تشكل جزءًا أساسيًا من نظام الملكية الفكرية، وهي ليست منازعات حديثة الظهور، بل تمتد جذورها إلى تعاملات الملكية والتصرف في العلامات التجارية، واستعمالها في تسويق المنتجات والخدمات، ما يجعلها مصدرًا رئيسيًا للعديد من النزاعات القانونية والتجارية.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز الدور الحيوي للتحكيم في تعزيز حماية الملكية الفكرية وتنظيم المنافسة التجارية، وتحقيق التوازن بين مصالح أصحاب العلامات التجارية والمستهلكين، مع التركيز على كيفية تطوير الأحكام التحكيمية لتكون عادلة، قابلة للتنفيذ، ومتوافقة مع القوانين الوطنية والدولية . ومن هنا، فإن الدراسة تسلط الضوء على أهمية الكفاءة المهنية للمحكمين في هذا المجال، وقدرتهم على إصدار أحكام دقيقة وموضوعية تسهم في حل النزاعات بكفاءة عالية، وتعزز من الثقة بالتحكيم كوسيلة قانونية متقدمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية والمحلية على حد سواء.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول الجانب الوصفي التعرف على ظواهر مشكلة الدراسة ووضعها في نصابها الصحيح من خلال الاطلاع على التشريعات والقوانين والنظم الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع، بالإضافة إلى دراسة الأحكام القضائية الصادرة. أما الجانب التحليلي، فتمثل في تحليل الإشكاليات القانونية المرتبطة بقوة أحكام المحكمين الصادرة في منازعات العلامات التجارية، واستقراء نصوص هذه الأحكام بأسلوب نقدي، ومن ثم التعليق عليها، بما يتيح تقديم فهم شامل

ودقيق لدور التحكيم في حماية العلامات التجارية وتسوية النزاعات المتعلقة بها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. ازدادت أهمية التحكيم في مجال منازعات العلامات التجارية، نظراً لطبيعة استغلال هذه العلامات والتعامل التجاري الدولي الذي يميزها، ما جعل العلاقة بين التحكيم ومنازعات العلامات التجارية علاقة طردية.
2. يمتاز التحكيم كنظام قانوني بالاستقلالية عن النظام القضائي المحلي فيما يتعلق بالأحكام والإجراءات وآلية الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام.
3. ما زال استخدام التحكيم كوسيلة لحل منازعات العلامات التجارية في فلسطين محدوداً وفي بدايته، ويرجع ذلك إلى عوامل قانونية واقتصادية مرتبطة بالواقع السياسي والقانوني الفلسطيني.
4. القوانين والتشريعات الفلسطينية المنظمة للملكية الفكرية، بما في ذلك المتعلقة بالعلامات التجارية، لا تتضمن لغة قانونية واضحة تكفل التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، كما أن قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 لم يحدد أحكاماً خاصة بهذه المنازعات.
5. أسس المشرع الفلسطيني جواز التحكيم في منازعات العلامات التجارية وفقاً لمعيار التصرف بالحقوق وجواز التصالح عليها، مع

تحديد المواضيع والمسائل التي لا يمكن التصالح عليها أو التصرف بها.

6. يقتصر التحكيم في منازعات العلامات التجارية على الشق المدني، بينما لا تشمل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية.
7. لا توجد سوابق قضائية في فلسطين تبين مدى قابلية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات العلامات التجارية، بينما يمتاز التحكيم بإطار تنظيمي دولي يسمح بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، على عكس عدم وجود اتفاقية دولية تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية محلياً.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بوضع تشريع خاص ينظم منازعات العلامات التجارية ويحدد مدى جواز اللجوء إلى التحكيم فيها، نظراً لأهمية الموضوع في الحياة العملية.
2. توصي الدراسة وزارة العدل الفلسطينية بوضع خطط وبرامج لإعداد وتأهيل المحكمين، بما يشمل ورش عمل ومحاضرات وندوات ودورات تدريبية متخصصة في التحكيم بمنازعات العلامات التجارية.
3. توصي الدراسة بمراجعة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالعلامات التجارية وتعديلها لجعلها أكثر مرونة فيما يخص التحكيم في المنازعات التجارية.
4. توصي الدراسة الشركات العاملة في مجال العلامات التجارية بأهمية اعتماد التحكيم كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات المتعلقة بها.

5. توصي الدراسة الجهات الرسمية الفلسطينية المختصة بالعمل على الحد من القيود المفروضة على قابلية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العلامات التجارية.

دراسة (مصطفى ناطق صالح مطلوب , 2023) بعنوان : (هيئة التحكيم الطارئ : دراسة مقارنة)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل نظام هيئة التحكيم التجاري الطارئ باعتباره أحد التطورات الحديثة في ميدان التحكيم التجاري، مع التركيز على بيان مفهوم التحكيم الطارئ، وأسباب ظهوره في مراكز التحكيم الإقليمية والدولية، والدور الذي تؤديه هذه الهيئة في تسوية المنازعات التجارية المستعجلة. كما سعت الدراسة إلى توضيح أهم السلطات القانونية التي تتمتع بها هيئة التحكيم الطارئ، ومدى قيمتها القانونية في ظل غياب تشريعات وطنية تتبناها حتى الآن، مع إبراز ما تقدمه هذه الهيئة من وسائل سريعة للوصول إلى العدالة قبل تشكيل هيئة التحكيم الأصلية.

اعتمدت الدراسة المنهج المقارن كإطار أساسي لتحليل ودراسة قواعد التحكيم المعمول بها في مختلف المراكز الدولية والإقليمية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم المنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، وتحديد المعايير التي تضمن فعالية التحكيم وعدالة الأحكام الصادرة. وقد شمل التحليل مقارنة قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام 2021، وقواعد معهد ستوكهولم للتحكيم لعام 2023، والمركز السعودي للتحكيم التجاري لعام 2023، ومركز دبي للتحكيم لعام 2022، وجمعية التحكيم التجاري اليابانية

لعام 2021، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدبي لعام 2020، بالإضافة إلى دراسة موقف المشرّع العراقي من نظام التحكيم الطارئ، وذلك لإلقاء الضوء على كيفية التعامل مع النزاعات الطارئة والمتعلقة بالعلامات التجارية في بيئات قانونية مختلفة.

وقد أتاح المنهج المقارن تحديد أوجه القوة والضعف في كل نظام تحكيمي، وفهم الفروقات الإجرائية والموضوعية التي قد تؤثر على جودة الأحكام وسرعة تنفيذها، كما ساعد في إبراز أفضل الممارسات المعتمدة عالميًا والإجراءات التي يمكن أن تسهم في تعزيز النزاهة والشفافية والكفاءة في عملية التحكيم . كما مكّن هذا المنهج الباحث من تحليل مدى توافق هذه القواعد مع القوانين الوطنية والدولية، وتقييم كيفية معالجة المحكمين للمنازعات المتعلقة بالعلامات التجارية، سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية التسبيب القانوني للأحكام.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. يُعد نظام التحكيم الطارئ تطورًا جوهريًا في مجال التحكيم التجاري، إذ أوجد إطارًا قانونيًا خاصًا يمنح الأطراف ضمانات فعّالة وسريعة بعيدة عن القضاء العادى.
2. تمثل هيئة التحكيم الطارئ أداة أساسية ذات طبيعة مستقلة، يتم اختيار محكم الطوارئ فيها وفق شروط محددة تُقارن بمعايير اختيار المحكم التقليدى.

3. تبنت العديد من مراكز التحكيم الإقليمية والدولية هذا النظام منذ سنوات، وشهدت قواعده تطورًا مستمرًا جعله جزءًا من منظومة التحكيم المعاصر حول العالم.
4. تمتلك هيئة التحكيم الطارئ صلاحيات وسلطات قريبة من سلطات هيئة التحكيم الدائمة، بما يمكنها من اتخاذ التدابير الوقتية والعاجلة لضمان حقوق الأطراف.
5. إن القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم الطارئ ليست أحكامًا نهائية ولا تكتسب حجية الأمر المقضي، بل تُعد إجراءات وقتية تحفظية ذات طبيعة مستعجلة.
6. بعد تشكيل هيئة التحكيم الدائمة، يجوز لها تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن محكم الطوارئ استنادًا إلى ما يتكشف لها من وقائع أثناء نظر النزاع.
7. يتميز نظام التحكيم الطارئ بالسرعة والمرونة في اختيار المحكم واجتياز المدد الإجرائية، مما يسهم فى تحقيق أهدافه فى حماية الحقوق بصورة فورية وفعالة.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. ضرورة إدراج أحكام خاصة بالتحكيم الطارئ ضمن قوانين التحكيم الوطنية، بما يضمن تنظيمًا قانونيًا واضحًا ومستقلًا عن نظام القضاء المستعجل التابع للسلطة القضائية العادية.

2. ينبغى للمركز العراقى للتحكيم التجارى الدولى أن يُدرج فى قواعده نظامًا خاصًا للتحكيم الطارئ لتلبية احتياجات الأطراف المحلية والدولية فى حالات الاستعجال.
3. يُقترح أن تقوم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الأونسيترال) بإضافة ملحق خاص بنظام التحكيم الطارئ إلى القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى، لتوحيد القواعد والممارسات فى هذا المجال عالميًا.

دراسة (مروة محمد محمد العيسوي , 2022) بعنوان : (إشكالية هيئة التحكيم المبتورة و موقف نظام التحكيم السعودي منها)

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء بشكل مفصل على إشكالية "هيئة التحكيم المبتورة" وما تترتب عليها من آثار قانونية وإجرائية جوهرية تمسّ سلامة العملية التحكيمية ومصداقية وفعالية نظام التحكيم التجاري ككل. فقد أصبحت هذه الإشكالية من أبرز التحديات التي تواجه التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، لما لها من تأثير مباشر على شرعية الأحكام الصادرة، وقابلية تنفيذها، وثقة الأطراف في النظام التحكيمي.

ركزت الدراسة على تحليل الأسباب المتعددة التي قد تؤدي إلى ظهور هيئة تحكيم مبتورة، سواء كانت ناجمة عن قصور في اتفاق الأطراف على تشكيل الهيئة، أو عن أخطاء إجرائية في تعيين المحكمين، أو عن عدم الامتثال للشروط القانونية المعمول بها في القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة .كما تناولت الدراسة النتائج المترتبة على بطلان أو نقص تشكيل هيئة التحكيم،

بما في ذلك إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة، وتأخير الفصل في النزاعات، وخلق حالة من عدم اليقين القانوني للطرفين، ما قد يؤدي إلى الإضرار بالعملية التحكيمية برمتها.

كما تناولت الدراسة كيفية تأثير هذه الإشكالية على جوهر التحكيم كوسيلة فعالة وسريعة لتسوية النزاعات بعيدًا عن القضاء التقليدي، حيث يمكن أن يؤدي وجود هيئة مبتورة إلى إفراغ التحكيم من مضمونه، وإضعاف دوره في تقديم حلول عادلة وموضوعية للنزاعات التجارية، وتقليل ثقة الأطراف في الاعتماد على التحكيم كخيار بديل عن المحاكم الوطنية .وقد ركز التحليل أيضًا على تقييم مدى استعداد الأنظمة القانونية المختلفة لمواجهة هذه الإشكالية، والإجراءات الممكنة لتصحيح أو استكمال تشكيل الهيئة بما يضمن استمرار العملية التحكيمية دون الإضرار بحقوق الأطراف أو بفعالية الفصل في النزاع.

اعتمدت الدراسة في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلى التأصيلى الذى يقوم على تحليل المفاهيم القانونية والوقائع التطبيقية المرتبطة بالتحكيم، مع دعمها بالأسانيد الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن من خلال استعراض ومقارنة التشريعات الوطنية ولوائح مراكز التحكيم المختلفة للكشف عن أوجه القصور والتباين في تنظيم هيئة التحكيم وإجراءات تشكيلها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. توصلت الباحثة إلى أن الدعوى التحكيمية قد تواجه عراقيل متعددة تحول دون سيرها السليم والوصول إلى حكم تحكيمي صحيح وخالٍ من عيوب البطلان.
2. أبرزت الدراسة أن من أهم هذه العراقيل ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، ومباشرة المحكمين لإجراءات الدعوى، ومشاركتهم الفعلية في المداولة وإصدار الحكم.
3. أثبتت الباحثة أن غياب أحد المحكمين أو عدم مشاركته الفعالة في المداولة يؤدي إلى نشوء ما يُعرف بـ«هيئة التحكيم المبتورة»، الأمر الذي يُعد خللًا جوهريًا في تشكيل الهيئة.
4. تناولت الدراسة موقف نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم المصري من هذه الإشكالية، مبينةً كيفية معالجتهما لمسألة اكتمال الهيئة التحكيمية وصحة الأحكام الصادرة عنها.
5. خلصت الباحثة إلى أن أغلب هذه القواعد الدولية تُجمع على ضرورة اكتمال الهيئة التحكيمية، وعدم صحة الأحكام الصادرة عن هيئة مبتورة.
6. استعرضت الدراسة الاتجاهات القضائية المقارنة في كل من القضاء المصري، والقضاء السويسري، والقضاء الأمريكي بشأن مدى صحة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم المبتورة، وأكدت أن الغالبية لا تعتد بهذه الأحكام.

7. بيّنت الباحثة أن كلاً من قانون التحكيم المصري ونظام التحكيم السعودي يتجهان إلى عدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن هيئة تحكيم ناقصة العدد، باعتبار أن الوتريّة (الفردية) في عدد المحكمين قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
8. خلصت الدراسة إلى أن المداولة بين ثلاثة محكمين تكون أكثر صحة وعدالة من المداولة بين محكمين اثنين، إذ تضمن وجود أغلبية حقيقية للرأى وتمنع حالات التعادل التي قد تبطل الحكم.
9. أكدت الباحثة أن هيئة التحكيم المبتورة تخل بمبدأ التوازن الإجرائي، وتؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وفقًا للقواعد الآمرة في كل من القانونين المصري والسعودي.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. ضرورة النص صراحة في لوائح ومؤسسات التحكيم على عدم صحة أي حكم يصدر عن هيئة تحكيم مبتورة أو ناقصة العدد.
2. وجوب تعيين محكم بديل فور حدوث مانع لأي محكم – سواء بالاستقالة أو التنحي أو الوفاة – لضمان استمرار الإجراءات بشكل صحيح.
3. توصي الباحثة بضرورة تحديد إجراءات واضحة وسريعة لتعيين المحكم البديل حتى لا تتعطل المداولات أو يمتد أمد النزاع.
4. ينبغي إلزام المؤسسات التحكيمية بإخطار الأطراف فور غياب أحد أعضاء الهيئة، ووقف السير في المداولة إلى حين استكمال تشكيل الهيئة.

5. توصي الباحثة بتبني موقف تشريعي موحد في الأنظمة العربية يعالج مسألة الهيئة المبتورة، أسوة بالقواعد الدولية مثل اليونسيترال والإكسيد.
6. ينبغي تعزيز الوعي لدى المحكمين والأطراف القانونية حول أهمية اكتمال الهيئة التحكيمية، وأثر ذلك المباشر على صحة الحكم النهائي.
7. توصي الباحثة بأن تعتمد مراكز التحكيم العربية برامج تدريب متخصصة تتناول القواعد الإجرائية الخاصة بالمداولات وإصدار الأحكام لتفادي بطلانها.
8. ينبغي النص في القوانين على أن شرط "الفردية" في عدد المحكمين قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ضمانًا لصحة التشكيل واستقرار الأحكام التحكيمية.
9. توصي الباحثة بضرورة التفرقة بين حالات المانع الطارئ التي تستوجب تعيين محكم بديل، وبين الحالات التي لا تؤثر على سلامة المداولة إذا تمت بالفعل بمشاركة جميع الأعضاء.
10. وأخيرًا، تدعو الباحثة إلى مزيد من الدراسات المقارنة بين الأنظمة العربية والدولية لبحث مدى فعالية الإجراءات المتبعة في معالجة مسألة هيئة التحكيم المبتورة وضمان صحة الأحكام الصادرة عنها.

دراسة (سالم خلف أبو قاعود , 2016) بعنوان : (حيدة و استقلال و نزاهة المحكم بين المقتضيات الموضوعية و الشخصية لاختياره و عمله)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل موضوع الحيدة والاستقلال والنزاهة لدى المحكمين في إطار قوانين التحكيم بالمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية، مع التركيز على الشروط الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحكم، والآثار القانونية لمخالفة هذه الشروط. تأتي أهمية هذه الدراسة من كون قوانين التحكيم في كلا الدولتين تشترط قبول المحكم للمهمة التحكيمية كتابة، مع وجوب إفصاحه عن أي ظروف قد تثير شكوكًا حول استقلاله أو حياده. ويرتبط هذا الإفصاح مباشرة بمسألة نزاهة المحكم واستقلاله، إذ يمكن أن يشكل عدم الوضوح أو النقص في النصوص القانونية المتعلقة بهذه المعايير مصدرًا للجدل أو سببًا لرد المحكم في خصومة التحكيم.

وتتناول الدراسة طبيعة المشكلة التي تتمثل في غياب تحديد واضح للحدود الموضوعية والشخصية التي يجب أن تتوفر في المحكم قبل وبعد اختياره، بالإضافة إلى المدة الزمنية التي يجب الالتزام بها في عملية الإفصاح عن الظروف المثيرة للشكوك. كما تبحث الدراسة في ماهية الجزاءات المترتبة على المحكم المخالف لهذه الشروط، سواء كانت جزاءات مدنية أو مهنية أو جزائية، وتستعرض مسؤوليات المحكم عند الإخلال بمقتضيات الحيدة والاستقلال والنزاهة، وما إذا كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتيح فحص الظاهرة القانونية محل البحث ضمن سياقها الطبيعي، مع جمع المعلومات من مصادر

متعددة مثل القوانين الأردنية والمصرية، الأحكام القضائية، الفقه القانوني، والمراجع العلمية المتعلقة بالتحكيم، بهدف تقديم صورة واضحة وشاملة عن معايير اختيار المحكمين وآثار التزامهم أو مخالفتهم لشروط الحيدة والاستقلال والنزاهة، كما اعتمدت على المنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. أشارت الدراسة إلى أن قوانين التحكيم في الأردن ومصر تشترط كتابة قبول المحكم للمهمة التحكيمية، لكن لم تحدد بشكل دقيق نطاق الحيدة والاستقلال والنزاهة المطلوبة، مما يترك مجالاً للشكوك القانونية والعملية.
2. تبين أن الإفصاح عن الظروف التي قد تثير الشكوك حول استقلال المحكم أو حياده غير محدد بالمدة الزمنية، وهو ما قد يؤدي إلى تأخير إجراءات التحكيم أو مشكلات في قبول الحكم التحكيمي.
3. لوحظ أن غياب النصوص القانونية الدقيقة حول مسؤولية المحكم المخالف لشروط الحيدة والاستقلال والنزاهة يثير التساؤل حول طبيعة الجزاءات، وما إذا كانت مدنية أو مهنية أو جزائية، وكذلك نوع المسؤولية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية.
4. أكدت الدراسة أن شروط المحكم الشخصية والموضوعية، وخصوصاً الاستقلال والحياد والنزاهة، تعد عناصر أساسية لضمان عدالة الحكم التحكيمي وتقريب الحكم من الحقيقة الواقعية للخصوم.
5. تبين أن مراكز التحكيم غالبًا ما تعتمد لوائح داخلية مستمدة من قوانين الدولة التي تتبعها، مما يؤثر على تطبيق معايير الحيدة

والاستقلال والنزاهة ويخلق تفاوتًا بين الممارسات العملية والقوانين الوطنية.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. ضرورة توضيح القانونين الأردني والمصري للحدود الدقيقة للحياد والاستقلال والنزاهة لدى المحكمين، لتقليل الشكوك وإعطاء وضوح أكبر لعملية اختيار المحكم وضمان عدالة الحكم.
2. تحديد إطار زمني ملزم للإفصاح عن الظروف التي قد تثير الشكوك حول المحكم، سواء قبل أو بعد اختياره، لضمان سير إجراءات التحكيم بشكل سلس وشفاف.
3. وضع آليات واضحة للجزاءات والمسؤوليات المترتبة على مخالفة شروط الحيدة والاستقلال والنزاهة، بما يشمل الطبيعة القانونية للجزاءات (مدنية، مهنية، جزائية) ومسؤولية المحكم (عقدية أو تقصيرية).
4. تعزيز تدريب المحكمين على مفاهيم الحياد والاستقلال والنزاهة من خلال برامج مهنية متخصصة، لضمان التزامهم بالقيم الأخلاقية والقانونية أثناء أداء مهمتهم التحكيمية.
5. توحيد معايير تطبيق لوائح التحكيم الداخلية مع القانون الوطني، لتجنب التفاوت بين مراكز التحكيم وضمان انسجام الإجراءات مع متطلبات العدالة ومبادئ النزاهة والاستقلال.

6. تشجيع نشر الدراسات القانونية والممارسات القضائية المتعلقة بمسؤوليات المحكمين، بما يسهم في بناء مرجعية عملية واضحة لدعم المحكمين والخصوم في إجراءات التحكيم.

دراسة (أسماء سعودي , 2015) بعنوان : (المحكم في خصومة التحكيم الدولي)

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة شخصية المحكم في خصومة التحكيم الدولي، وإبراز مركزه القانوني والسلطات التي يتمتع بها، مع التركيز على الجوانب التي قد تحتاج إلى تدخل تشريعي لضمان إعداد محكم مؤهل قانونياً. ويكتسب موضوع المحكم أهمية خاصة نظراً لدوره المحوري في نظام التحكيم، حيث يعتبر حجر الزاوية الذي يعتمد عليه الأطراف في فض منازعاتهم بطريقة عادلة وفعالة، كما أنه الركيزة الأساسية التي يوازن من خلالها النظام بين إرادة الأطراف وحيادية القضاء.

تكتسب الدراسة أهميتها من كون التحكيم أحد أقدم وأهم الوسائل لحل المنازعات، خصوصاً في ظل العقود الحديثة والمعاملات التجارية الدولية. يتميز التحكيم بخصوصيته العقدية، إذ يستمد أساسه من إرادة الأطراف الذين يختارون شخصاً محدداً – المحكم أو المحكمين – للفصل في النزاع بحكم ملزم، بينما يعترف القانون بهذه الإرادة ويمنحها الشرعية القانونية اللازمة، ما يجعله بديلاً فعّالاً عن القضاء التقليدي. ويبرز دور المحكم بصفته الشخصية الطبيعية التي يقوم الأطراف باختيارها لإدارة النزاع، وتمنحه هذه الصفة سلطة

واسعة تمكنه من إصدار قرارات تحكيمية تحمي مصالح الأطراف وتحقق العدالة.

تعتمد الدراسة في تحليل موضوع المحكم على منهجين متكاملين. أولاً، المنهج التحليلي، الذي يتناول دراسة المركز القانوني للمحكم من خلال تحليل ما ورد في القانون الجزائري، وبعض الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية، بالإضافة إلى قواعد بعض هيئات التحكيم ومراكزها، مع الاسترشاد بما توصل إليه الفقه في هذا المجال. وثانياً، المنهج المقارن، الذي يقارن بين قواعد القانون الجزائري والقانون المصري وبعض التشريعات والاتفاقيات الدولية، بهدف استجلاء مواطن القصور والضعف، وتقييم مدى ملاءمتها للوصول إلى نظام قانوني متكامل ينظم طبيعة مهمة المحكم.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. أدى اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمحكم إلى صعوبة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به وطبيعة الدور الذي يقوم به.
2. التحكيم يُعد قضاءً خاصاً يلعب فيه مبدأ سلطان الإرادة دوراً محورياً في إدارة النزاع.
3. يشغل المحكم مركزاً هاماً في الخصومة التحكيمية يشبه إلى حد كبير المركز القانوني للقاضي في القضاء التقليدي.
4. قيد المشرع الجزائري، كما هو الحال في معظم تشريعات التحكيم، من يعتلي منصة التحكيم ببعض الشروط لضمان صدور حكم عادل ومقبول.

5. تتسع السلطات المخولة للمحكم كلما ترك أطراف النزاع الأمر لتقديره، مما قد يؤدي إلى التعسف إذا لم تحدد هذه السلطات بوضوح.
6. تلعب إرادة الأطراف دوراً حيوياً في تحديد سلطات المحكم وضمان حياده وعدم تحيزه لأحد الأطراف.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. يجب على أطراف النزاع تحديد القوانين والإجراءات المنظمة للعملية التحكيمية مسبقاً، وعدم تركها للمحكم بشكل كامل لتجنب تطبيق قوانين تتعارض مع توقعاتهم.
2. الحد من الحرية المطلقة والمبالغة في مبدأ سلطان الإرادة في إدارة العملية التحكيمية لضمان سيرها بشكل متوازن وعادل.
3. وضع نظام دقيق ينظم ويحدد بشكل واضح أهم السلطات التي يتمتع بها المحكم أثناء أداء مهمته.
4. إنشاء مؤسسات ومراكز تدريبية متخصصة لتأهيل المحكمين وضمان كفاءتهم لممارسة هذا النوع من القضاء الخاص.
5. تنفيذ حملات توعية لتعريف التجار والأطراف الاقتصادية بأهمية التحكيم، وميزاته مثل سرعة الفصل في المنازعات مقارنة بالقضاء العادي.

دراسة (هبة أحمد سالم , 2015) بعنوان : (الشروط التحكيمية و عيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الشروط التحكيمية وصياغتها في العقود المختلفة، مع التركيز على عيوبها العملية، وذلك من خلال دراسة واقع القضايا المعروضة على مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية صياغة شروط التحكيم بدقة، لما لها من أثر مباشر على نجاح عملية التحكيم وسهولة تفعيلها، إضافة إلى تحديد المشاكل الإجرائية التي قد تنشأ نتيجة صيغ غير دقيقة أو غامضة لهذه الشروط.

في ما يتعلق بالمنهجية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد وتحليل مجموعة من القضايا الواقعية المقدمة إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومقارنة صياغة شروط التحكيم في العقود المختلفة لتصنيفها وفق مستويات الجودة (ممتاز، جيد، معيب). كما تم استخدام أسلوب الاستقراء القانوني لتحديد أثر دقة صياغة الشروط على سير العملية التحكيمية، وتحديد أوجه القصور التي تستدعي الانتباه إليها لتحسين الصياغة المستقبلية لشروط التحكيم في العقود التجارية الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، من أهمها :

1. قدم البحث أمثلة حقيقية على الشروط التحكيمية المعيبة من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مسلطًا الضوء على مشكلة تؤثر على استقرار الحقوق والمعاملات.

2. لوحظ أن صياغة شروط التحكيم تلعب دورًا كبيرًا في إدارة العملية التحكيمية، بدءًا من إقامة الدعوى وحتى صدور حكم التحكيم النهائي.
3. حذر البحث من أن إهمال صياغة شرط التحكيم بدقة قد يؤدي إلى شرط معيب أو غير قابل للتفعيل، مما قد يعيق حل النزاع أو يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم أو حكم التحكيم ككل.
4. أظهرت الدراسة أن الأطراف غالبًا ما تركز على بنود المواد المتعلقة بالموضوع التجاري الرئيسي للعقد، وتكون صياغة شرط تسوية المنازعات مهمة مستعجلة بعد مجهود وتفاوض طويل، مما أدى إلى تسمية هذا الشرط بـ "Clause Night Mid" أو "شرط منتصف الليل"، أي صياغة متسرعة وغير متقنة.
5. كما تبين أن بعض الأطراف يفتقرون إلى الخبرة والدراية اللازمة لصياغة شروط التحكيم، فيقومون بالاقتباس من عقود أخرى تختلف طبيعتها وظروفها عن عقودهم، ما يؤدي إلى صياغة غير متسقة وغير مناسبة لخصوصية النزاع.

ونتيجة لذلك، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات ومن أهمها:

1. ضرورة الاهتمام بصياغة شروط التحكيم بدقة منذ بداية إعداد العقود، لضمان إمكانية تفعيلها وحماية حقوق الأطراف.
2. على الأطراف توفير الوقت والجهد الكافي لصياغة شرط التحكيم وعدم الاعتماد على صياغة متسرعة أو مقتبسة من عقود أخرى.

3. التأكيد على تدريب وتأهيل الأطراف والمستشارين القانونيين على أسس صياغة شروط التحكيم الفعالة، بما يتوافق مع طبيعة العقد وظروفه.
4. تشجيع الأطراف على مراجعة شروط التحكيم مع خبراء أو مراكز تحكيم مختصة قبل إبرام العقود لتجنب الغموض أو الأخطاء الإجرائية.
5. تعزيز الوعي القانوني بين الأطراف حول أهمية شرط التحكيم ودوره في استقرار حقوقهم وحماية مصالحهم، مع وضع حملات توعوية للتعريف بأهمية صياغة هذه الشروط بدقة.

الفصل الثالث

الاطار النظري

الاطار النظري

أولاً : الكفاءة المهنية للمحكمين

أ - الكفاءة المهنية للمحكمين

الكفاءة في قدرة المحكم تنعكس في إدارة إجراءات التحكيم بفاعلية ودقة عالية، إذ لا تقتصر مهمته على النظر في جوهر النزاع فحسب، بل تشمل أيضًا الإشراف الكامل على الجوانب الإجرائية والتنظيمية التي تضمن سير العملية التحكيمية وفقًا للقانون والأنظمة المعمول بها. ويُعد حسن إدارة الجلسات وتنظيم المرافعات وتحديد الجداول الزمنية بدقة من المؤشرات البارزة على كفاءة المحكم، حيث يتطلب ذلك مهارة في ضبط الوقت وتوزيع الفرص بالتساوي بين الأطراف، بما يضمن التوازن بين سرعة الفصل في النزاع وجودة الأحكام الصادرة.(إبراهيم ، 2025)

كما أن الكفاءة المهنية تتجلى في قدرة المحكم على اتخاذ القرارات الإجرائية المناسبة في الوقت المناسب، مثل قبول أو رفض الطلبات العارضة، وتنظيم تبادل المذكرات، والنظر في الأدلة والمستندات. فالمحكم الذي يتمتع بالكفاءة المهنية يدرك أن حسن إدارة الإجراءات لا يقل أهمية عن دقة الحكم في الموضوع، إذ إن أي خلل إجرائي قد ينعكس سلبًا على مشروعية الحكم ذاته أو يفتح الباب للطعن فيه أمام القضاء.(مسعودي ، 2015)

إن المحكم الكفء هو من يمتلك قدرة عالية على التوفيق بين مقتضيات العدالة ومبادئ الاقتصاد في الوقت والتكاليف، بحيث يحقق تحكيمًا يتسم بالكفاءة في الأداء ويُجنب الأطراف التعقيدات والإطالة غير المبررة في

الإجراءات. ومن هنا، فإن الكفاءة المهنية لا تعني فقط امتلاك المعرفة القانونية، بل تشمل أيضًا مهارات الإدارة التنظيمية والتواصل الفعال والقدرة على اتخاذ القرارات الرشيدة في ظل ضغوط العمل وصعوبة المواقف.(الجندي ، 2013)

الكفاءة المهنية للمحكمين ليست صفة شكلية أو ثانوية، بل هي عنصر حيوي وحتمي لنجاح نظام التحكيم واستمراره كوسيلة فعّالة لتسوية النزاعات، إذ تعكس مدى جدارة المحكم وثقة الأطراف في نزاهته وخبرته، وتُسهم في رفع مستوى جودة الأحكام التحكيمية وتعزيز الثقة في التحكيم كآلية قضائية بديلة قائمة على العدالة والفعالية.(مسعودي ، 2015)

تشمل الكفاءة المهنية للمحكمين كذلك امتلاكهم لدرجة عالية من المعرفة القانونية العميقة والخبرة العملية الواسعة في مجال التحكيم التجاري، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهو ما يجعل المحكم قادرًا على التعامل مع النزاعات المعقدة بكفاءة وموضوعية. فالمحكم الكفء لا يقتصر دوره على مجرد الإلمام بالقواعد العامة للتحكيم، بل يجب أن يمتلك فهمًا شاملًا ومتعمقًا للمنظومة القانونية المتكاملة التي تحكم العلاقات التجارية، سواء كانت مستمدة من القوانين الوطنية، أو من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل قواعد UNCITRAL، واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في مجال التحكيم. (إبراهيم ، 2025)

ويُعد هذا الإلمام القانوني شرطًا أساسيًا يخول المحكم لتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة أمامه بشكل صحيح ودقيق، كما يمكنه من تفسير النصوص القانونية بما يتوافق مع مقاصد المشرّع ومبادئ العدالة والإنصاف، مع مراعاة الأعراف والتقاليد التجارية المتبعة على المستوى الدولي، والتي غالبًا ما تشكل قاعدة أساسية لتقييم الممارسات التجارية وتحديد مدى التزام الأطراف بالاتفاقيات والعقود.(بواط ، 2008)

الخبرة العملية للمحكم في التحكيم التجاري تمكنه من التعامل مع التعقيدات العملية للنزاع، وفهم تأثير العلاقات التجارية والالتزامات التعاقدية على النتائج القانونية المحتملة، وتساعده على تقديم حكم متوازن يأخذ في الاعتبار جميع العناصر القانونية والواقعية للنزاع .فالمحكم الذي يجمع بين المعرفة النظرية والخبرة العملية يكون أكثر قدرة على تحليل الوقائع بدقة، وتقدير مسؤوليات الأطراف، وربط الأدلة بالقوانين المعمول بها، مما يضمن صدور حكم متين، قابل للتنفيذ، ويحقق العدالة المرجوة لجميع الأطراف، ويعكس مستوى الاحترافية والكفاءة المهنية في إدارة عملية التحكيم التجاري المحلي والدولي. (مسعودي ، 2015)

ففي ميدان التحكيم التجاري الدولي، تتداخل القواعد القانونية مع المعايير المهنية والأعراف التجارية العابرة للحدود، ما يستلزم من المحكم أن يكون مطلعًا على الأنظمة القانونية المختلفة، مثل القانون المدني والقانون العام (Common Law)، وأن يمتلك القدرة على المقارنة بين التشريعات وتطبيق القواعد الأنسب لطبيعة النزاع محل النظر. إن هذه المعرفة لا تُكتسب من الدراسة النظرية وحدها، بل تتعزز من خلال الخبرة العملية المتراكمة في فض

النزاعات، ومتابعة التطورات القانونية والاتجاهات القضائية الحديثة في مجال التحكيم، سواء على مستوى الهيئات الدولية مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) أو مراكز التحكيم الإقليمية والعربية.(إبراهيم ، 2025)

كما أن الخبرة السابقة في إدارة القضايا التحكيمية وفض النزاعات التجارية تمنح المحكم قدرة أكبر على التعامل مع المواقف المعقدة، وفهم الجوانب الفنية والاقتصادية المرتبطة بالقضية. فغالبًا ما تنطوى النزاعات التجارية الدولية على مسائل فنية متشابكة، مثل العقود الهندسية أو اتفاقيات الاستثمار أو النقل البحري، مما يتطلب من المحكم أن يمتلك مهارة تحليلية دقيقة تساعده على فهم السياق القانوني والاقتصادي للنزاع. وتُسهم هذه الخبرة في صقل قدرته على اتخاذ القرارات المدروسة والمبنية على أسس قانونية سليمة، بما يضمن إصدار أحكام تتسم بالاتزان والموضوعية وتعكس العدالة الحقيقية بين الأطراف.(الجندي ، 2013)

من أبرز مظاهر الكفاءة المهنية للمحكمين أيضًا القدرة على التحليل القانوني والوقائعي المتعمق، وهي من أهم القدرات التي تميز المحكم المحترف عن غيره، إذ تمكّنه من فهم تفاصيل النزاع على نحو شامل ودقيق، وتحليل عناصره القانونية والفنية بما يتيح له تكوين رؤية متكاملة عن جوهر القضية. فالمحكم الكفء لا يكتفي بقراءة سطحية للوقائع أو النصوص القانونية، بل يتعمق في تحليلها ويستخلص منها ما هو جوهري لتكوين قناعة مبنية على أسس علمية ومنهجية. ومن خلال هذه القدرة التحليلية، يستطيع المحكم تمييز المسائل الجوهرية المؤثرة في النزاع عن الجوانب الثانوية التي لا تُغير من جوهر

القضية، الأمر الذي يعزز من دقة أحكامه ويُجنبها التناقض أو القصور في التسبيب.(إبراهيم ، 2025)

و من أهمية التحليل القانوني على التطبيق الميكانيكي للنصوص، بل تمتد إلى إعمال العقل القانوني والاستنباط المنطقي عند مواجهة المسائل المعقدة أو الغامضة. فالمحكم الكفء يُظهر مرونة فكرية تمكنه من الموازنة بين الأدلة والقرائن المتاحة، ومقارنة النصوص وتفسيرها بما يتناسب مع نية الأطراف ومبادئ العدالة والإنصاف. ومن خلال هذا النهج التحليلي المتكامل، يصل إلى قرارات مهنية سليمة تتسم بالموضوعية والاستقلالية، وتُعبر عن فهم عميق لكل من القانون والواقع، وهو ما يُكسب حكمه ثقة الأطراف ومصداقية في الأوساط القانونية.(الجندي ، 2013)

كما تمتد الكفاءة المهنية لتشمل مهارات التواصل الفعّال مع الأطراف ووكلائهم من المحامين، وهي من العناصر الحيوية التي تسهم في نجاح العملية التحكيمية. فالمحكم الناجح هو من يمتلك القدرة على إدارة الجلسات بلباقة وحكمة، ويستطيع خلق بيئة يسودها الاحترام المتبادل والشفافية، بما يضمن لكل طرف عرض وجهة نظره بشكل كامل وواضح. إن التواصل الواضح والمباشر بين المحكم والأطراف يزيل اللبس وسوء الفهم، ويُسهم في تعزيز الثقة في العملية التحكيمية برمتها. كما أن المحكم الذي يتقن مهارات الحوار والاستماع يُظهر حياده المهني، ويُعطي انطباعًا إيجابيًا عن نزاهته واستقلاليته، الأمر الذي ينعكس مباشرة على قبول الأطراف لقراراته واحترامهم للأحكام الصادرة.(إبراهيم ، 2025)

إن القدرة على إدارة النزاعات الجانبية وتخفيف التوتر أثناء الجلسات تُعد مظهرًا أساسيًا من مظاهر الكفاءة المهنية. فالتحكيم، خاصة في القضايا التجارية، غالبًا ما يكون محاطًا بأجواء من الحساسية والتوتر بين الأطراف نتيجة المصالح الاقتصادية المتعارضة. ومن ثمّ، يحتاج المحكم إلى التحلي بدرجة عالية من الاتزان النفسي والذكاء الانفعالي ليتمكن من السيطرة على مجريات الجلسات والحفاظ على أجواء هادئة ومنظمة. وتُعد هذه المهارة من العلامات البارزة على كفاءة المحكم، لأنها تُمكنه من معالجة الخلافات العرضية بين الأطراف أو محاميهم بطريقة حكيمة دون أن تتأثر الإجراءات أو تتعطل سير العدالة.(مسعودي ، 2015)

ب – التحليل القانوني والوقائعي

التحليل القانوني والوقائعي من أبرز المقومات التي تعكس الكفاءة المهنية للمحكم، إذ يمثل الأداة الأساسية التي يعتمد عليها في فهم النزاع وتكوين قناعته القانونية قبل إصدار الحكم. فالتحكيم لا يقوم على الانطباعات أو المظاهر، بل على التحليل الدقيق والمتوازن للوقائع والأدلة والنصوص القانونية، بما يضمن أن يكون القرار النهائي مبنيًا على أسس علمية ومنهجية راسخة. ويُظهر هذا التحليل مدى قدرة المحكم على الجمع بين الفهم القانوني العميق والرؤية الواقعية للأحداث، في ضوء ما يُعرض عليه من مستندات ومرافعات وشهادات.(الجندي ، 2013)

ويُقصد بالتحليل القانوني أن يكون المحكم قادرًا على تفسير النصوص القانونية وتطبيقها تطبيقًا صحيحًا على الواقعة محل النزاع، بما يتوافق مع نية المشرّع وروح القانون. فالمحكم الكفء لا يقتصر على القراءة الحرفية

للنصوص، بل يتعامل معها بفكر قانوني ناقد، يستحضر مبادئ العدالة والإنصاف ويوازن بين القواعد العامة والاستثناءات الخاصة. كما يجب أن يكون ملمًا بالمدارس القانونية المختلفة، وبالقواعد الدولية التي تحكم العقود والمعاملات التجارية، بحيث يستطيع تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع وفقًا لاتفاق الأطراف أو قواعد تنازع القوانين.(إبراهيم ، 2025)

أما التحليل الوقائعي فيمثل أحد الركائز الأساسية لكفاءة المحكم، إذ يعكس قدرته على دراسة عناصر النزاع من منظور عملي وواقعي، وفهم العلاقات المعقدة بين الأطراف ومراحل تنفيذ العقد محل النزاع، بما في ذلك أي إخلال أو تقصير محتمل. فالمحكم المحترف لا يصدر حكمه بمعزل عن الواقع العملي، بل يعتمد على استقراء دقيق لجميع الأدلة المتاحة، بما في ذلك الوثائق الرسمية، المراسلات، المذكرات، والعقود، إضافة إلى الشهادات والبيانات المقدمة من الأطراف، مع إخضاع هذه المعلومات لفحص معمق للتحقق من صحتها، ودقتها، واتساقها مع مجريات الأحداث والوقائع الفعلية للنزاع.(الجندي ، 2013)

وتتطلب هذه العملية التحليلية مستوى عالٍ من الموضوعية والانضباط الذهني، بحيث يتمكن المحكم من التمييز بين ما هو جوهري وما هو ثانوي، وتحديد العناصر الحاسمة التي قد تؤثر بشكل مباشر على تقييم النزاع واتخاذ القرار النهائي. فالتفاصيل الصغيرة التي قد تبدو غير ذات أهمية في البداية قد تكون في الواقع عنصرًا مؤثرًا في ترجيح كفة أحد الأطراف أو تحديد مسؤولياتهم بدقة.(مسعودي ، 2015)

كما يشمل التحليل الوقائعي قدرة المحكم على ربط الوقائع ببعضها بطريقة منطقية، وفهم السياق الزمني والاقتصادي والاجتماعي للنزاع، وتحليل تأثير كل حدث أو موقف على سير العقد وتنفيذ الالتزامات. ويتيح هذا النوع من التحليل التنبؤ بالنتائج المحتملة للنزاع، واختيار النهج الأمثل للفصل فيه بطريقة عادلة ومتوازنة.(إبراهيم ، 2025)

ومن مهارات التحليل القانوني والوقائعي أيضًا القدرة على الموازنة بين الأدلة والقرائن، إذ قد تتعارض أقوال الأطراف أو تتباين التفسيرات القانونية للنصوص، وهنا تظهر براعة المحكم في تقييم الحجج المقدمة، واستنباط النتائج المنطقية التي تستند إلى الأدلة الموثوقة والمعايير القانونية السليمة. كما ينبغي للمحكم أن يكون قادرًا على صياغة أسباب الحكم بشكل واضح ومترابط، بحيث يُظهر للقارئ منهجه في التحليل، وطريقة استنتاجه للنتائج من الوقائع والقانون على حد سواء.(الجندي ، 2013)

ويُسهم هذا النوع من التحليل في تعزيز موضوعية الحكم واستقلاليته، إذ يُظهر أن القرار لم يُبنَ على توجهات شخصية أو مؤثرات خارجية، بل على دراسة علمية دقيقة. كما أنه يُعد الضمان الحقيقي لجودة الأحكام التحكيمية وقابليتها للتنفيذ، لأن الجهات القضائية التي تُراجع الحكم عند طلب الإبطال أو التنفيذ تُولي أهمية كبيرة للتسبيب والتحليل المنطقي الذي يبرر النتيجة التي انتهى إليها المحكم. (Rogers ، 2005)

إن التحليل القانوني والوقائعي لا يُعد مجرد مهارة إضافية، بل هو الركيزة الفكرية والعلمية التي يقوم عليها عمل المحكم، ومن خلاله يُمكن التحقق من

مدى كفاءته ومهنيته في أداء مهمته. فكلما كان تحليل المحكم أعمق وأدق وأكثر توازنًا بين النص والواقع، كان حكمه أقرب إلى العدالة وأكثر قبولًا لدى الأطراف، مما يُسهم في رفع مستوى الثقة في نظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات التجارية على نحو عادل وموضوعي.(شرف ، 2024)

ت - أبعاد الكفاءة المهنية للمحكمين

1 – البعد القانوني

يشكّل البعد القانوني الركيزة الأساسية لكفاءة المحكم، إذ يعتمد عليه بشكل مباشر في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، بما يضمن صدور أحكام عادلة ومتماسكة قانونيًا. ويشمل هذا البعد امتلاك المحكم المعرفة الشاملة بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتحكيم، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن التجارة الدولية (UNCITRAL) والقوانين المحلية المعمول بها في بلد التحكيم، مما يمكنه من التعامل مع القضايا وفقًا للأطر القانونية المعترف بها دوليًا ومحليًا. كما يتطلب البعد القانوني من المحكم فهمًا متينًا لمبادئ الحقوق التجارية والعقود الدولية والالتزامات القانونية للأطراف، بحيث يستطيع تقييم النزاع بشكل موضوعي، وتحليل حقوق والتزامات الأطراف، واستنباط الحلول القانونية المناسبة التي تتوافق مع القانون وروح العدالة. ويُمكن القول إن تمكّن المحكم من هذا البعد القانوني يُعد شرطًا أساسيًا لضمان نزاهة التحكيم وجودة الأحكام الصادرة. (Rogers ، 2005)

2 - البعد الإجرائي والتنظيمي

البعد الإجرائي و التنظيمي يعكس قدرته على إدارة عملية التحكيم بسلاسة وتنظيم عالٍ يضمن سير الإجراءات بطريقة منتظمة وفعّالة. ويشمل هذا البعد إدارة الجلسات وتحقيق الالتزام بالمواعيد المحددة، بما يحافظ على انضباط سير الإجراءات ويمنع تأخير الفصل في النزاعات، كما يتطلب تنظيم المستندات والوثائق القانونية بشكل منهجي لتسهيل الرجوع إليها وتحليلها عند الحاجة، مما يعزز من دقة وسرعة اتخاذ القرارات. إضافة إلى ذلك، يحرص المحكم على ضمان شفافية الإجراءات ووضوحها للطرفين، بما يقلل من أي لبس أو سوء فهم قد يؤثر على سير التحكيم ونتائجه، ويضمن تمتع جميع الأطراف بحقوقهم كاملة في عملية عادلة ومنظمة.(شرف ، 2024)

3 - البعد التحليلي والمنطقي

يتيح البعد التحليلي و المنطقي للمحكم القدرة على فهم النزاع بعمق وربط الوقائع بالقوانين المعمول بها بطريقة منهجية ومدروسة. فالمحكم الذي يتمتع بهذا البعد قادر على تمييز المعلومات الأساسية من الثانوية، وتقييم مصداقية الأدلة والشهادات بما يعكس حقيقة الوقائع وتأثيرها على النزاع، بعيداً عن الانطباعات الشخصية أو التأثر بالضغوط الخارجية. كما يمكنه من استخدام أدوات التحليل القانوني والمنطقي لحل التناقضات أو الثغرات الموجودة في المستندات والأدلة، بما يضمن تكامل القرار واستقامته القانونية. هذا التحليل المتعمق يمنح المحكم القدرة على اتخاذ قرارات سليمة وموضوعية تعكس النزاهة والعدالة، وتعزز الثقة في العملية التحكيمية لدى جميع الأطراف، مع

الحفاظ على مستوى عالٍ من الاحترافية والدقة في كل خطوة من خطوات الفصل في النزاع. (Rogers ، 2005)

4 - البعد الأخلاقي والمهني

يُمثل البعد الأخلاقي و المهني الإطار الذي يضمن سلامة وموضوعية عملية التحكيم من البداية إلى النهاية. ويعكس هذا البعد قدرة المحكم على موازنة المسؤوليات القانونية والأخلاقية في مواجهة النزاعات المختلفة، مع الالتزام الكامل بمبادئ الحياد والنزاهة، بحيث تكون كل القرارات متسقة مع المعايير المهنية دون أي تأثير لمصالح شخصية أو ضغوط خارجية. كما يشمل هذا البعد الحرص على حماية سرية المعلومات والتعامل بحذر مع بيانات الأطراف، لضمان أن تبقى جميع الإجراءات آمنة وموثوقة وتعزز الثقة في العملية التحكيمية. بالإضافة إلى ذلك، يتمثل البعد الأخلاقي في القدرة على إدارة الضغوط المهنية والصراعات المحتملة بين الأطراف بطريقة حكيمة ومنظمة، بحيث يحافظ المحكم على استقرار الجلسات وسير الإجراءات بسلاسة، ويعكس بذلك مستوى رفيعًا من الالتزام الأخلاقي والمهني الذي يجعل الأحكام الصادرة متينة وموثوقة، ويكسب التحكيم صفة العدالة والاحترافية في الوقت ذاته.(الشرمان ، 2012)

5 - البعد الشخصي والمهاري

يشكّل البعد الشخصي والمهاري جانبًا أساسيًا من كفاءة المحكم، إذ يركز على القدرات الفردية التي تمكّنه من أداء مهامه بفاعلية وكفاءة عالية. ويشمل هذا البعد مهارات التفاوض وإدارة النزاعات، والتي تتيح للمحكم التعامل مع التوتر

بين الأطراف وتقريب وجهات النظر بشكل يضمن سير الجلسات بسلاسة وانضباط. كما يتطلب هذا البعد القدرة على التعلم المستمر ومواكبة التطورات القانونية والتشريعية والقضائية الحديثة، بما يضمن أن تكون قرارات المحكم متوافقة مع أحدث المستجدات والمعايير القانونية المعمول بها. إضافة إلى ذلك، يتطلب البعد الشخصي القدرة على اتخاذ قرارات دقيقة وموضوعية في مواعيد ضيقة، وهو ما يعكس مرونة المحكم وكفاءته في إدارة الوقت وتحقيق الأهداف العملية للتحكيم دون تأخير أو قصور، بما يعزز فعالية الإجراءات وجودة الأحكام الصادرة.(شرف ، 2024)

ث - أهمية الكفاءة المهنية للمحكمين

تكتسب الكفاءة المهنية للمحكمين أهمية قصوى في نجاح عملية التحكيم وضمان فعالية عملها، إذ تُعد العامل الحاسم في تحقيق نزاهة وعدالة الإجراءات التحكيمية من بدايتها حتى صدور الحكم النهائي. فالمحكم الكفء قادر على إدارة الجلسات وتنظيم المرافعات بطريقة منهجية ومنضبطة، مما يقلل من الأخطاء الإجرائية ويضمن سير العملية بسلاسة، وهو ما يعزز ثقة الأطراف في التحكيم كوسيلة عادلة وفعالة لتسوية النزاعات بعيدًا عن التأثيرات الخارجية أو الانحياز الشخصي. (الشرمان ، 2012)

وتؤثر الكفاءة المهنية أيضًا بشكل مباشر على تقليل احتمالات الطعن على الأحكام التحكيمية، إذ أن المحكم المتمكن يصدر أحكامًا متوازنة ومدروسة تستند إلى تحليل قانوني ووقائعي دقيق، مما يزيد من قابلية هذه الأحكام للتنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة. كما تساهم كفاءة المحكم في رفع مستوى سمعة هيئة التحكيم والمؤسسة القائمة عليها، سواء كانت محلية أو

دولية، إذ تعكس جودة أداء المحكم مدى احترافية المؤسسة وكفاءتها في إدارة النزاعات التجارية بكفاءة وموضوعية.(إبراهيم ، 2025)

تلعب الكفاءة المهنية للمحكمين دورًا محوريًا في تحسين جودة الحوار القانوني ورفع مستوى التفاوض بين الأطراف المتنازعة، إذ يمتلك المحكم الكفء القدرة على إدارة النقاشات والتحاور بطريقة منهجية تراعي حقوق جميع الأطراف، مع ضمان أن يكون لكل طرف فرصة عادلة للتعبير عن موقفه وتقديم الأدلة والمستندات الداعمة لمطالبه. ويتيح هذا الأسلوب للمحكم توجيه الحوار بشكل يوازن بين وجهات النظر المختلفة، ويحد من التوترات المحتملة أو الصراعات الجانبية، ويخلق بيئة تحكيمية تتسم بالتعاون والاحترام المتبادل، حيث يشعر الأطراف بالثقة في نزاهة الإجراءات وموضوعية الحكم. (Rogers ، 2005)

كما تسهم الكفاءة المهنية في تسهيل التواصل القانوني بين الأطراف ووكلائهم، وتحسين جودة المرافعات وتوضيح النقاط القانونية والوقائعية المعقدة بطريقة يفهمها جميع المشاركين، سواء كانوا محامين أو أطرافًا غير مختصين بالقانون. وهذا يسهم بشكل مباشر في زيادة فرص التوصل إلى حلول مرضية ومتوازنة للنزاع، سواء بالتراضي أو من خلال القرار التحكيمي النهائي، مع الحد من الصراعات الثانوية أو سوء التفسير الذي قد يعوق سير العملية التحكيمية.(الشرمان ، 2012)

إن المحكم الكفء يسهم في بناء ثقافة تحكيمية قائمة على الاحترافية والموضوعية والعدالة، حيث يلاحظ الأطراف أن جميع القرارات مستندة إلى

قواعد قانونية واضحة ومراعاة متأنية للوقائع، مما يعزز من ثقة الأطراف في التحكيم كوسيلة فعّالة وموثوقة لتسوية النزاعات التجارية، سواء على المستوى المحلي أو في المعاملات الدولية .كما أن هذا النهج الاحترافي يُسهم في رفع مستوى سمعة هيئة التحكيم والمؤسسات القائمة عليها، ويحفز الأطراف على الالتزام بالقرارات الصادرة، ويحد من احتمالات الطعن أو النزاعات اللاحقة. (إبراهيم ، 2025)

ثانياً : جودة الأحكام التحكيمية

أ - سلامة التسبيب

تُعد سلامة التسبيب ووضوحه أحد أبرز المعايير التي تعكس بشكل مباشر مستوى الكفاءة المهنية للمحكم وعمق قدرته على التحليل القانوني والوقائعي قبل إصدار القرار النهائي. فالحكم التحكيمي لا يقتصر على صدوره فحسب، بل يجب أن يكون مصاغًا بطريقة دقيقة ومنطقية وواضحة، بحيث يقدم تسبيبًا متكاملًا يربط نتائج القرار بالأدلة والوقائع التي تم عرضها خلال جلسات التحكيم، بما يوضح للعامة وللأطراف المختصة الخطوات المنهجية التي اتبعها المحكم للوصول إلى استنتاجاته.(العزب ، 2024)

يمثل هذا الربط المنهجي بين الوقائع والاستدلال القانوني عنصرًا جوهريًا في تعزيز مصداقية الحكم وإضفاء الطابع الموضوعي على القرارات الصادرة، إذ يضمن أن تكون القرارات قابلة للفهم الكامل من قبل الأطراف، ويوفر لهم رؤية واضحة حول كيف تم تقييم المستندات والشهادات المقدمة وكيف تم التوفيق بين الحجج المختلفة للوصول إلى قرار عادل ومتوازن .كما أن

التسبيب الواضح والمتكامل يقلل من أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى الطعن في الحكم، ويعزز من ثقة الأطراف في نزاهة المحكم والعملية التحكيمية ككل، بما يجعل الحكم معترفًا به وموثوقًا في التطبيق العملي.(الكيلاني ، 2012)

إن التسبيب الدقيق لا يقتصر دوره على تفسير القرار، بل يعمل أيضًا كأداة للتعلم القانوني والتطوير المهني، حيث يمكن للمحكمين الآخرين والممارسين القانونيين الاطلاع على أساليب التحليل واستنتاج الأحكام بطريقة منهجية، مما يرفع مستوى الكفاءة المهنية داخل البيئة التحكيمية ويعزز المعايير المهنية العامة. وبالتالي، فإن وضوح التسبيب وارتباطه المباشر بالوقائع والقوانين يضمن صدور أحكام متينة وقابلة للتطبيق، ويجعل عملية التحكيم أكثر شفافية وعدالة وموضوعية، مع تعزيز الثقة في نظام التحكيم كأداة فعّالة لتسوية النزاعات القانونية والتجارية.(العزب ، 2024)

كما تشمل سلامة التسبيب استخدام تبريرات قانونية دقيقة ومدعومة بالمبادئ القانونية المعمول بها، بحيث يكون كل جزء من الحكم مبنيًا على قواعد قانونية واضحة وموثوقة. ويُظهر هذا الأسلوب أن الحكم لم يُصدر بشكل اعتباطي أو متأثر بآراء شخصية، بل جاء نتيجة تحليل متأنٍ يجمع بين الجانب القانوني والجانب الواقعي للنزاع، مع مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة. وتضمن التبريرات القانونية المدروسة أن يكون الحكم متسقًا ومنطقيًا، ويعزز من قوته عند التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة أو في أي طلبات إبطال محتملة. (الكيلاني ، 2012)

سلامة التسبيب تُسهم في تعزيز شفافية الإجراءات التحكيمية، إذ توفر للأطراف شرحًا وافٍ للكيفية التي توصل بها المحكم إلى استنتاجاته، وتوضح لهم الأسباب القانونية والمنطقية وراء كل قرار، مما يقلل من الشعور بالغموض أو الظلم. كما أن التسبيب الجيد يُعد أداة تعليمية، إذ يساعد المحكمين الآخرين والممارسين القانونيين على فهم أساليب التحليل القانونية والموضوعية المطلوبة، ويعزز مستوى النقاش القانوني داخل المجتمع التحكيمي.(الرجوب ، 2023)

إن سلامة التسبيب ليست مجرد شرط شكلي أو روتيني، بل هي عنصر جوهري لضمان مصداقية الحكم، وتعزيز ثقة الأطراف في التحكيم، ورفع مستوى كفاءة المحكم، وضمان تنفيذ الأحكام بسلاسة .فهي تعكس مستوى الاحترافية في إدارة النزاع، وعمق التحليل القانوني والواقعي، وتضمن أن تكون الأحكام التحكيمية متوازنة، عادلة، ومقبولة على الصعيدين القانوني والعملي. (قدور ، 2015)

ب - العدالة والحياد

يشكّل عنصر العدالة والحياد أحد الركائز الجوهرية التي تحدد مستوى الكفاءة المهنية للمحكم، إذ يعكس التزامه العميق بالمبادئ الأساسية للتحكيم ويضمن نزاهة العملية التحكيمية برمتها، بدءًا من مرحلة استلام النزاع وحتى صدور الحكم النهائي. فالتحكيم الناجح لا يقتصر على مجرد تطبيق القوانين والأنظمة، بل يعتمد بشكل أساسي على مراعاة حقوق جميع الأطراف وعدم الانحياز لأي طرف، مهما كانت طبيعة النزاع أو قوة الأطراف الاقتصادية أو القانونية، مما يخلق بيئة متوازنة يسودها الإنصاف والعدالة. ويظهر الحياد

في تعامل المحكم مع كل موقف وقرار، بحيث يتم تقييم الوقائع والأدلة بشكل موضوعي وعلمي، مع مراعاة جميع التفاصيل الدقيقة للنزاع، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية أو مصالح شخصية، وهو ما يعزز الثقة في نزاهة الحكم ويقلل من احتمالية الطعن عليه أو الاعتراض على مضمونه.(الرجوب ، 2023)

ويشمل هذا البعد أيضًا الالتزام بمبادئ المساواة بين الأطراف وإتاحة فرص متكافئة لهم لعرض مواقفهم والدفاع عن حقوقهم، بما يضمن أن يكون لكل طرف صوت مسموع وأن تُدرس جميع الحجج والمستندات بشكل عادل ومتوازن. ويُعد إتاحة الفرص المتساوية عنصرًا جوهريًا في تحقيق العدالة، إذ يمكّن المحكم من تقييم النزاع من جميع الزوايا، وتحليل كل موقف وادعاء بدقة، والتأكد من أن القرار النهائي يعكس فهمًا شاملاً لكافة جوانب القضية، ويوازن بين مصالح الأطراف وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.(قدور ، 2015)

كما تلعب مراعاة العدالة والحياد دورًا محوريًا في إرساء بيئة تحكيمية مستقرة وموثوقة، تحترم القوانين والمعايير المهنية، حيث يشعر الأطراف بالطمأنينة والاطمئنان إلى أن الحكم سيصدر بطريقة موضوعية بالكامل ودون أي تحيز أو تأثيرات خارجية قد تمس استقلالية القرار. فالحياد في التحكيم لا يقتصر على مجرد الامتناع عن الانحياز لأي طرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إدارة الجلسات التحكيمية بشكل منظم وشفاف، مع ضمان سير الإجراءات بانتظام ووضوح، بحيث يفهم جميع الأطراف كل خطوة من خطوات العملية التحكيمية.(بشير ، 2010)

كما يشمل هذا البعد ضبط الحوار بين الأطراف وتوجيه المناقشات بطريقة تتيح لكل طرف التعبير عن موقفه بحرية كاملة، مع مراعاة التوازن بين الأطراف وعدم السماح لأي طرف بالهيمنة أو التأثير على سير الجلسات. ويشتمل أيضًا على التعامل مع النزاعات الجانبية أو التوترات المحتملة بين الأطراف بحكمة وروية، بحيث تُحل هذه النزاعات دون إرباك سير الجلسات أو التأثير على النتائج النهائية. ومن المهم أيضًا أن يضمن المحكم حماية حقوق كل طرف طوال مجريات التحكيم، سواء في تقديم الأدلة أو الدفاع عن موقفه أو الحصول على فرصة عادلة للطعن على أي مستند أو حجة معروضة.(الرجوب ، 2023)

ت - الدقة والوضوح في الصياغة

تعكس الدقة و الوضوح في الصياغة مستوى كفاءة المحكم المهنية، إذ لا يقتصر دور المحكم على الفصل في النزاع فقط، بل يشمل أيضًا تقديم حكم واضح ومفهوم وسهل التتبع لجميع الأطراف، سواء كانوا محامين متمرسين أو أطرافًا غير قانونيين. فصياغة الحكم بلغة قانونية دقيقة وواضحة تضمن نقل القرار ومبرراته بشفافية تامة، وتجنب أي لبس أو سوء تفسير قد يؤدي إلى خلافات إضافية أو اعتراضات لاحقة على الحكم، بما يعزز ثقة الأطراف في نزاهة وموضوعية عملية التحكيم.(العزب ، 2024)

ويتطلب هذا البعد أيضًا الحرص على تجنب الغموض والتناقضات في نصوص الحكم، إذ أن أي صياغة غير دقيقة أو غير واضحة قد تفتح المجال للطعن على الحكم أو الطعن في تنفيذه، وهو ما قد يعرقل سير العملية التحكيمية ويؤثر سلبًا على مصداقية المحكم والهيئة التحكيمية. ويعد الوضوح

والدقة أداة أساسية لضمان تسلسل منطقي ومتسق للأفكار والحجج القانونية، بحيث يوضح الحكم بشكل متدرج كيفية توصل المحكم إلى استنتاجاته، ويربط بين الأدلة والوقائع والنصوص القانونية، مع تقديم أسباب مقنعة لكل قرار، مما يعكس التفكير التحليلي الدقيق والموضوعية في إدارة النزاع.(الكيلاني ، 2012)

كما أن الاهتمام بالوضوح والدقة في صياغة الأحكام لا يقتصر على الجانب اللغوي فقط، بل يمتد إلى تعزيز مصداقية التحكيم على المستوى المؤسسي والشخصي للمحكم، وحماية حقوق الأطراف، وضمان قبول الحكم وتنفيذه بسهولة وفاعلية. فالصياغة الدقيقة تساهم في تقليل النزاعات الثانوية حول تفسير الحكم، وتضمن أن تكون القرارات صادرة على أسس قانونية راسخة، واضحة، ومتوافقة مع معايير العدالة والإنصاف، مما يعكس مستوى الاحترافية والموضوعية العالية في عمل المحكم ويعزز الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة وموثوقة لتسوية النزاعات التجارية والقانونية.(حليمة ، 2014)

ث - قابلية التنفيذ

تُعد قابلية التنفيذ أحد العناصر الأساسية في ضمان فعالية الأحكام التحكيمية، إذ تمثل الرابط الحيوي بين صدور الحكم وبين تحقيقه على أرض الواقع. فالحكم التحكيمي الناجح لا يقتصر على كونه منصفًا أو قانونيًا فحسب، بل يجب أن يكون قابلًا للتطبيق العملي بشكل فعّال وسلس، بحيث يمكن لجميع الأطراف تنفيذ القرار دون صعوبات أو تأخير، وهو ما يعكس مستوى كفاءة المحكم ومهارته في إدارة النزاع. وتعتبر قابلية التنفيذ مؤشرًا على جودة التحكيم، لأنها تضمن أن تكون النتائج القانونية التي توصل إليها الحكم قابلة

للترجمة إلى واقع عملي يُنهي النزاع ويحقق العدالة لجميع الأطراف.(الكيلاني ، 2012)

وتتطلب قابلية التنفيذ أن يكون الحكم التحكيمي متوافقًا تمامًا مع القوانين المحلية المعمول بها في بلد التحكيم، بما يشمل جميع الإجراءات القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام وطلبات الإلزام، إضافة إلى الالتزام باللوائح التنظيمية والأنظمة القضائية التي تحكم التحكيم. فالمحكم يجب أن يأخذ في الاعتبار كافة المتطلبات الشكلية والإجرائية القانونية التي قد تؤثر على إمكانية تنفيذ الحكم، بما في ذلك شروط التوقيع، وصحة الصياغة، وتقديم الأسباب القانونية بشكل مقبول أمام السلطات المختصة. (قدور ، 2015)

ويُعد هذا التوافق أمرًا بالغ الأهمية، إذ أن غياب التناغم بين الحكم والقوانين المحلية قد يخلق عقبات كبيرة أمام النفاذ الفعلي للحكم، وقد يضطر الأطراف أو المحكم نفسه إلى إعادة النظر في الحكم، أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتأكيد شرعيته أو تنفيذه، وهو ما يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتأخير الفصل في النزاع، وبالتالي يقلل من فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ويضعف ثقة الأطراف في العملية التحكيمية.(العزب ، 2024)

كما أن عدم الالتزام بالقوانين المحلية قد يؤثر سلبًا على مصداقية الهيئة التحكيمية والمحكم ذاته، إذ يُنظر إلى الحكم كغير متقن أو غير قابل للتطبيق، مما يضعف سمعة المؤسسات التحكيمية ويؤثر على قبول الأحكام من قبل الأطراف أو الجهات القضائية. ومن هنا، يصبح من الضروري أن يتمتع المحكم بمهارات فهم عميق للنظام القانوني المحلي وقدرة على صياغة أحكام

تتوافق مع كافة الإجراءات القانونية، بما يضمن تنفيذ الحكم بسرعة وكفاءة، ويُعزز الثقة في التحكيم كأداة فعّالة وعادلة لتسوية النزاعات على المستوى الوطني والدولي.(قدور ، 2015)

إلى جانب ذلك، يجب أن يكون الحكم متوافقًا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، واتفاقيات التحكيم الدولية الأخرى المعترف بها على المستوى العالمي. هذا التوافق الدولي لا يقتصر على مجرد الامتثال للشكل القانوني، بل يشمل ضمان أن يكون القرار قابلاً للاعتراف به وتنفيذه في مختلف الدول، بما يعزز فاعلية التحكيم في النزاعات الدولية والتجارية المعقدة .ويتيح هذا التوافق للأطراف ثقة أكبر في التحكيم كوسيلة فعّالة لتسوية النزاعات العابرة للحدود، ويزيد من قابلية الحكم للنفوذ على نطاق واسع دون التعرض لرفض أو تحديات قانونية.(العزب ، 2024)

كما تساهم قابلية التنفيذ في تقليل الطعون القانونية والنزاعات اللاحقة، إذ أن الحكم المصاغ بشكل دقيق ومتوافق مع القوانين الوطنية والدولية يقلل من فرص الطعن فيه أو رفضه، ويضمن سرعة تطبيق القرارات وتحقيق النتائج المرجوة. ومن ثم، فإن المحكم الذي يراعي هذا البعد يُظهر درجة عالية من الاحترافية، والفهم العميق للقوانين، والقدرة على صياغة أحكام واضحة وقابلة للتطبيق، مما يرفع من مستوى الثقة في العملية التحكيمية ويعزز مصداقية التحكيم كمؤسسة قانونية عادلة وموثوقة على المستويين المحلي والدولي. (الكيلاني ، 2012)

الفصل الرابع

المنهجية وتحليل النتائج

اولاً : المنهجية :

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات من مصادر متعددة، وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص النتائج ذات الصلة بموضوع البحث. كما تم استخدام المنهج التحليلي لتعميق الفهم وتقديم رؤية متكاملة وشاملة حول الموضوع. بالإضافة إلى ذلك، تم توظيف منهج دراسة الحالة لاستعراض الجوانب العملية والنظرية، من خلال تحليل حالة واقعية تمثل تطبيقًا عمليًا للمفاهيم المطروحة نظريًا في فصول الدراسة.

المنهج الوصفي :

يُعتبر المنهج الوصفي من أبرز المناهج العلمية المستخدمة في البحث الأكاديمي، لما يتميز به من مرونة ودقة في الوقت ذاته. ويُعنى هذا المنهج بدراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية وغيرها، من خلال اتباع أسلوب علمي منظم يعتمد على ملاحظة الظاهرة كما هي في الواقع، دون التدخل في مجرياتها أو التأثير على نتائجها. ويرتكز المنهج الوصفي على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة من مصادر متنوعة، سواء كانت أولية أو ثانوية، ثم يتم تصنيف هذه البيانات وتحليلها وإبراز الروابط المنطقية بينها، بهدف تقديم صورة وصفية دقيقة وشاملة لما يحدث على أرض الواقع. (عليان و غنيم ، 2000)

لا يقتصر دور المنهج الوصفي على مجرد الوصف، بل يمتد ليشمل تقديم تفسيرات تحليلية قائمة على الأدلة العلمية، مما يتيح للباحث تحديد الأبعاد المختلفة للمشكلة واستكشاف العلاقات بين المتغيرات المدروسة، والوصول

إلى نتائج دقيقة وموضوعية. كما يُعد هذا المنهج أداة فعّالة لفهم الظواهر المعقدة والمتشابكة، لا سيما تلك التي تستلزم تحليلًا دقيقًا للبيانات قبل اتخاذ القرارات أو تقديم الحلول العملية.(عمر ، 2009)

من خلال الاعتماد على الملاحظة والمقارنة والتحليل والقياس، يساهم المنهج الوصفي في تقديم معلومات معمقة تمكّن الباحث من صياغة حلول مقترحة قابلة للتطبيق، أو التنبؤ بالتطورات المستقبلية المحتملة للظاهرة محل الدراسة استنادًا إلى المعطيات والنتائج المتوفرة. وبالتالي، يشكل المنهج الوصفي أساسًا متينًا للبحث العلمي الرصين، خاصة في الدراسات التي تهدف إلى رصد واقع محدد وتحليله، بهدف الوصول إلى فهم علمي دقيق يعكس حقيقة ما يحدث، ويسهم في تحسين الأداء أو تطوير السياسات، وتقديم توصيات علمية قابلة للتطبيق. (عليان و غنيم ، 2000)

المنهج التحليلي :

التحليل في اللغة يعني عملية التفكيك والتجزئة إلى مكونات أصغر، أما في الاصطلاح العلمي فقد عرّفه الدكتور مصطفى الناصر بأنه "تفكيك الكل إلى أجزائه"، مما يعكس الطابع العقلي لهذه العملية التي تهدف إلى فهم الظواهر المدروسة من خلال تحليل عناصرها الأساسية وبنيتها الداخلية بعمق. ويجسّد هذا المنهج أسلوب التفكير البشري القائم على الانتقال من النظرة الكلية إلى التفاصيل الدقيقة، بما يمكّن الباحث من إدراك أبعاد الظاهرة موضوع البحث بطريقة منهجية ودقيقة، ويُعدّ المنهج التحليلي أحد المناهج المنطقية الأساسية في البحث العلمي، ويتميّز بدوره المحوري في تفكيك المفاهيم والظواهر المعقدة إلى عناصر يمكن فهمها وتحليلها بصورة منظمة. كما تُعدّ عملية التحليل

مرحلة جوهرية في أي دراسة أكاديمية، إذ لا يقتصر عمل الباحث على جمع المعلومات، بل يقوم بإعادة ترتيبها وتصنيفها وتحليلها وفقًا لفرضيات أو تساؤلات بحثية محددة، بما يسهم في بناء إطار تحليلي متماسك يتيح تفسير النتائج بشكل علمي، ويختلف أسلوب التحليل من باحث لآخر بحسب طبيعة الظاهرة المدروسة وأدوات البحث المستخدمة، فالبعض يعتمد على التحليل النظري المجرد، خاصة في مجالات القانون والسياسة والاجتماع، بينما يستخدم آخرون التحليل التجريبي في مجالات العلوم الطبيعية كالكيمياء والفيزياء. فالتحليل التجريبي يقوم على الملاحظة والتجربة والقياس، في حين يركّز التحليل النظري على تمييز الأفكار وفهم العلاقات المنطقية التي تحكمها، ويُستخدم بكثرة في تفسير النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمفاهيم النظرية، من خلال الاستدلال المنطقي والفهم العميق لبنية النص أو الحكم أو النظرية محل الدراسة. (طليس،2010)

تطبيق المنهج التحليلي في العلوم القانونية

تم توظيف المنهج التحليلي على نطاق واسع في الدراسات القانونية، ولا سيما في مجال القانون الجنائي، حيث يُستخدم لتحليل أنواع الجرائم المختلفة والبيئة التي تقع فيها، مما يسهم في فهم السياقات الاجتماعية والقانونية المحيطة بها. وتبرز أهمية هذا المنهج في تحقيق أهداف متعددة داخل العلوم القانونية والإدارية، إذ يُستفاد منه في دراسة أنماط الجرائم وأعدادها وبيئاتها من خلال المصادر الإعلامية المحلية، كما يُستخدم في تحليل الأحكام القضائية قبل تقديم الاستئناف من قبل المحامين، ويمتد استخدام المنهج التحليلي إلى فحص

محتوى الخطب السياسية والدبلوماسية وخطابات المعارضة، وتحليل نصوص الدساتير والقوانين بهدف كشف الثغرات وتحديد الاحتياجات التشريعية المحتملة. كما يُوظف في دراسة أقوال الشهود واعترافات المتهمين أثناء التحقيقات، ويساعد أعضاء البرلمان في تحليل مشاريع القوانين وتقييم آثارها. ويعتمد عليه الباحثون والمتخصصون في مجالات القانون والسياسة والاقتصاد لتحليل الآراء السياسية والقرارات الإدارية عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، مما يجعله أداة شاملة لفهم الواقع وصياغة السياسات بدقة وموضوعية عالية. (عزام ، 2019)

منهج دراسة الحالة :

تُعد دراسة الحالة منهجًا بحثيًا يهدف إلى فهم الظواهر المعاصرة ضمن سياقها الطبيعي من خلال فحصها بشكل شامل ومفصل، إذ يتم جمع وتحليل معلومات دقيقة من مصادر متعددة لتكوين صورة واضحة عن الظاهرة المدروسة دون فصلها عن بيئتها الواقعية. ويُستخدم هذا المنهج بشكل خاص عند دراسة القضايا المعقدة التي يصعب تناولها بالطرق التقليدية، نظرًا لتعدد أبعادها وتشابك عناصرها. وتشمل الحالات التي يمكن تحليلها أفرادًا أو مجموعات، مؤسسات، أحداثًا معينة، قرارات إدارية أو سياسية، أو أنظمة قانونية واجتماعية، مما يتيح للباحث التعمق في التفاصيل واستخدام أدوات وأساليب متنوعة للوصول إلى فهم شامل ودقيق للموضوع قيد الدراسة. (Yin, 2003)

ثانياً : تحليل النتائج :

يسلط تحليل نتائج هذه الدراسة الضوء على الأهمية البالغة لـ الكفاءة المهنية للمحكمين في ضمان جودة الأحكام التحكيمية، لا سيما في النزاعات التجارية المعقدة بين أطراف متعددة وذات طابع دولي أو محلي مع تدخل جهات حكومية وشركات دولية، كما يتضح من دراسة حالة Siemens Healthcare v. HSCC India.

تُظهر هذه الحالة أن التحكيم التجاري يشكل وسيلة قانونية فعالة لتسوية النزاعات وحماية حقوق الأطراف، شرط أن يتمتع المحكم بالمهارات المهنية اللازمة لإدارة الإجراءات بشكل دقيق وعادل. ففعالية التحكيم لا تقتصر على إصدار الحكم النهائي، بل تشمل أيضًا ضمان سلامة الإجراءات، والتحقق من صحة المستندات القانونية، والتأكد من صحة التمثيل القانوني للأطراف، وهو ما انعكس بوضوح في النزاع بين Siemens Healthcare والجهات الحكومية الهندية، حيث كان على المحكم التعامل مع مطالبات مالية تتطلب مراجعة دقيقة للدفعات والعقود والتأكد من الالتزام بشروط العقد.

كما تبرز دراسة الحالة أن غياب الكفاءة المهنية للمحكم قد يؤدي إلى إساءة استخدام التحكيم أو التأخير في الفصل في النزاعات، مما يؤثر على ثقة الأطراف في النظام التحكيمي وعلى مصداقية العملية برمتها. وقد أكدت القضية أن وجود آليات رقابية واضحة وشفافة وإجراءات قانونية دقيقة للتعامل مع المطالبات، يضمن عدم استغلال التحكيم لأغراض غير مشروعة ويعزز من نزاهة الأحكام وفعاليتها.

كما تبين الدراسة أن الكفاءة المهنية للمحكم ترتبط مباشرة بقدرة التحكيم على حماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة، كما أنها تلعب دورًا حاسمًا في تعزيز الثقة في الإجراءات التحكيمية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، خاصة في الحالات التي تتضمن تعاملات معقدة أو أطراف متعددة الجنسيات، ما يعكس أهمية المحكمين ذوي الخبرة والمهارات العالية لضمان جودة الأحكام وصحة الإجراءات.

قضية (شركة سيمنز للرعاية الصحية ضد شركة إتش إس سي سي الهند)

نبذة عن القضية

تتناول هذه الدراسة نزاعًا تجاريًا تحكيميًا نشأ بين شركة سيمنس للرعاية الصحية المحدودة وبين كل من الشركة الهندية للخدمات الصحية والبنية التحتية وكلية كلبنا تشاولا الحكومية للطب، كارْنال ووزارة التعليم الطبي والبحث، حكومة ولاية هاريانا، الهند .ويتركز النزاع حول عقد توريد وتركيب أجهزة طبية متقدمة، وبالأخص جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) بقوة 1.5 تسلا، وفقًا للشروط الواردة في العقد والمذكورة ضمن وثائق المناقصة الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية الهندية.

يشمل النزاع عدة محاور رئيسية، أولها الالتزام بالتوريد في المواعيد المحددة وفقًا للجدول الزمني المنصوص عليه في العقد، وثانيها إتمام تركيب وتشغيل الأجهزة وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها، وثالثها صرف المستحقات المالية للشركة بعد استكمال جميع مراحل التوريد والتركيب .نتيجة لتأخر

الجهات الحكومية في دفع المستحقات النهائية، التي تمثل 20% من قيمة العقد الإجمالية، تقدمت شركة سيمنس بإشعار بالتحكيم، مطالبة بحل النزاع وفقًا لبنود التحكيم المنصوص عليها في العقد.

تعد هذه الحالة نموذجًا عمليًا يوضح التحديات الواقعية التي قد تواجه الشركات في النزاعات التجارية مع الجهات الحكومية، والتي تتطلب من المحكم أن يمتلك الكفاءة المهنية اللازمة لإدارة النزاع بكفاءة وعدالة .فالمحكم في هذه القضايا يحتاج إلى معرفة دقيقة بالقوانين المحلية والتحقق من صحة المستندات القانونية والتمثيل القانوني للأطراف، إلى جانب القدرة على متابعة الإجراءات التعاقدية والتنفيذية المعقدة والتعامل مع عقود تحتوي على شروط مالية وفنية دقيقة، وإدارة العلاقات بين أطراف متعددة من القطاعين العام والخاص.

تؤكد هذه الدراسة أن الكفاءة المهنية للمحكم تلعب دورًا محوريًا في ضمان جودة الأحكام التحكيمية، حيث تؤثر مباشرة على سلامة الإجراءات، دقة تقييم المطالبات، سرعة الفصل في النزاع، وفاعلية حماية حقوق الأطراف .كما تسلط الضوء على أهمية وجود محكمين ذوي خبرة وكفاءة عالية لضمان نزاهة التحكيم وتحقيق العدالة الفعلية، ما يعزز ثقة الأطراف في نظام التحكيم كأداة فعالة لحل النزاعات التجارية المعقدة.

كمان تؤكد أن الكفاءة المهنية للمحكم ليست مجرد عامل شكلي، بل عنصر أساسي يحدد جودة الحكم التحكيمي وفاعليته، إذ تؤثر مباشرة على سلامة الإجراءات، دقة تقدير المطالبات، سرعة الفصل في النزاع، وحماية حقوق

الأطراف المتنازعة .كما تسلط الضوء على أهمية وجود محكمين ذوي خبرة وكفاءة عالية، قادرين على إدارة النزاعات المعقدة التي تضم أطرافًا متعددة من القطاعين العام والخاص، وفهم تعقيدات العقود المالية والفنية، والتعامل مع الضغوط القانونية والسياسية، ما يعزز الثقة في نظام التحكيم كأداة فعالة وعادلة لحل النزاعات التجارية على المستويين المحلي والدولي.

التسلسل الإجرائي لقضية (شركة سيمنز للرعاية الصحية ضد شركة إتش إس سي سي الهند)

أولاً: اتفاق التحكيم

أظهرت وثائق العقد والمناقصة أن اتفاق التحكيم يمثل أداة مركزية وأساسية لضمان حل النزاعات بطريقة منظمة وفعّالة، ويعد البند رقم 30 نموذجًا واضحًا على الحرص على توفير مسار قانوني واضح للفصل في النزاعات التجارية المعقدة .فقد نص هذا البند على أن أي نزاع ينشأ بين الأطراف يجب أن يتم التعامل معه أولاً عن طريق الحل الودي والمشاورات المتبادلة بين الأطراف، وهو ما يعكس حرص النظام على تشجيع التسوية السلمية وتقليل اللجوء إلى الإجراءات الرسمية والتحكيمية إلا عند الضرورة .هذا النهج يضمن أن تكون النزاعات محلولة بشكل ودي قبل تصعيدها، ما يسهم في تقليل التوترات وحماية العلاقات التجارية بين الأطراف.

وفي حال فشل الطرفين في التوصل إلى حل ودي خلال 21يومًا من تاريخ نشوء النزاع، يُحال النزاع إلى التحكيم وفقًا لشروط العقد، ما يوضح الدور الحاسم لبنود التحكيم في تحديد مسار واضح للفصل في النزاعات، ومنع

التأخير أو التصعيد، وضمان استمرار سير الإجراءات بكفاءة وفاعلية .ويشير ذلك إلى أن وجود بنود واضحة ومحددة للتحكيم يعد عاملًا أساسيًا لتعزيز الثقة في نظام التحكيم وضمان حماية الحقوق القانونية لجميع الأطراف.

تم الاتفاق أيضًا على أن يكون مكان التحكيم في مدينة نيودلهي، الهند، وأن تخضع إجراءات التحكيم لنفس الاختصاص القضائي، ما يعكس أهمية وضوح مكان التحكيم والقوانين المطبقة، ويساعد على ضمان سير العملية التحكيمية دون التعرض لأي تعقيدات قانونية أو مشكلات إجرائية قد تؤثر على جودة الحكم النهائي. إذ أن تحديد المكان والاختصاص القضائي يسهم في توفير بيئة قانونية مستقرة، ويقلل من احتمالية الطعون الشكلية التي قد تعرقل تنفيذ الحكم التحكيمي.

في حالة النزاعات المحلية، يتم تعيين محكم فردي من قبل مدير التعليم الطبي والبحث، حكومة هاريانا، ويكون حكمه نهائيًا وملزمًا للأطراف إذا تجاوزت قيمة المطالبة 100,000 روبية هندية .ويبرز هذا التعيين أهمية الكفاءة المهنية للمحكم، إذ أن المحكم الفردي يحتاج إلى مهارات قانونية وفنية متقدمة تمكنه من إدارة النزاع بدقة، وفهم التفاصيل المالية والفنية للعقد، وتحليل المطالبات بشكل موضوعي، والتأكد من توافر جميع المستندات والشهادات القانونية اللازمة.

توضح هذه البنود أن جودة الأحكام التحكيمية ترتبط بشكل مباشر بمدى كفاءة المحكم ومهاراته المهنية، إذ يعتمد الفصل في النزاعات على احترام القوانين والإجراءات الرسمية، القدرة على تحليل المستندات بدقة، تقييم المطالبات

المالية والفنية بشكل عادل، وإدارة جلسات التحكيم بطريقة موضوعية ومنظمة .كما يبرز الاتفاق أهمية وضع معايير واضحة لتعيين المحكمين ذوي الخبرة والكفاءة العالية، والذين يمتلكون القدرة على اتخاذ قرارات عادلة وسريعة، بما يضمن فعالية التحكيم وحماية حقوق جميع الأطراف المتنازعة، ويعزز مصداقية نظام التحكيم كأداة فعالة للفصل في النزاعات التجارية.

يظهر من هذا التحليل أن كفاءة المحكم المهنية لا تقتصر على المعرفة القانونية فقط، بل تشمل أيضًا القدرة على إدارة النزاع بشكل شامل، وفهم التعقيدات المالية والفنية للعقد، والتعامل مع الأطراف المتعددة بطريقة تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على جودة الأحكام التحكيمية وموثوقية التحكيم كآلية لتسوية النزاعات.

ثانياً : خلفية النزاع

تتمثل خلفية النزاع في سلسلة من الإجراءات التجارية والتحكيمية المعقدة، والتي تسلط الضوء بشكل واضح على الدور الحاسم للكفاءة المهنية للمحكم في ضمان جودة الأحكام التحكيمية وفعالية الفصل في النزاعات .فقد أطلقت الشركة الهندية للخدمات الصحية والبنية التحتية مناقصة إلكترونية بتاريخ 25يونيو 2016، بهدف شراء جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) لصالح كلية كلبنا تشاولا الحكومية للطب، كارْنال .وتعكس هذه الخطوة الرسمية مدى التنظيم والدقة المطلوبين في العقود الحكومية، حيث تضمنت المناقصة شروطًا فنية ومالية دقيقة تهدف إلى تحديد المورد المؤهل والذي

يمتلك القدرة على تنفيذ العقد وفقًا لأعلى المعايير، وهو ما يبرز التعقيد الكبير في التعاملات بين القطاع الخاص والجهات الحكومية.

تشير خلفية النزاع أيضًا إلى أن المناقصة لم تكن مجرد طلب عادي لتوريد جهاز طبي، بل كانت عملية شاملة تتضمن تقييمًا دقيقًا للعروض المقدمة، ودراسة القدرات الفنية والمالية للموردين، وضمان التزامهم بالجدول الزمني المحدد للتوريد والتركيب .هذا التعقيد يجعل من الضروري وجود محكم ذي خبرة عالية وكفاءة مهنية متميزة قادر على فهم التفاصيل الفنية والعقدية، وتحليل الشروط المالية والتقنية، وتقييم أي مطالبات مستقبلية بناءً على معايير دقيقة وموضوعية.

كما تعكس خلفية النزاع أن العقود الحكومية غالبًا ما تتضمن عناصر متعددة تتعلق بالتوريد، التركيب، التشغيل، والصيانة، ما يزيد من أهمية دور المحكم في متابعة تنفيذ الالتزامات بدقة، والتأكد من توافق كل مرحلة مع الشروط التعاقدية. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب النزاع من المحكم أن يكون قادرًا على إدارة التفاعلات بين الأطراف المختلفة، بما في ذلك الجهات الحكومية، الوكالات الدولية، والموردين المحليين، لضمان سير إجراءات التحكيم بسلاسة وتحقيق العدالة لجميع الأطراف.

استجابت شركة سيمنس للرعاية الصحية المحدودة، بالاشتراك مع وكيلها الهندي، لهذه المناقصة وقدمت عرضها في 1أغسطس 2016 .وبعد دراسة دقيقة من قبل الجهة الحكومية، تم قبول العرض وإصدار إشعار بالمنح بتاريخ 30 يونيو 2017 .ويشير هذا الإجراء إلى أن النزاع لم ينشأ إلا بعد تنفيذ

العقد والمراحل الأولى للتوريد، ما يعكس طبيعة النزاعات التي تتعلق غالبًا ب تنفيذ الالتزامات التعاقدية والمالية والفنية، وليس بمسائل التعاقد الأولية.

التزمت شركة سيمنس بتوريد الجهاز وفقًا للشروط المحددة في العقد، وتوفير جميع المعدات المحلية المطلوبة، كما أكملت عمليات التركيب والتشغيل وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها .واستلمت الشركة 80%من قيمة العقد كدفعات أولية مقابل التوريد، وهو ما يشير إلى التزام الطرفين بالشروط التعاقدية جزئيًا، لكنه ترك مجالًا للنزاع حول الدفعات النهائية والمستحقات المتبقية.

توضح خلفية النزاع هذه عدة نقاط مهمة بالنسبة لدراسة العلاقة بين كفاءة المحكم وجودة الأحكام التحكيمية:

1. تعقيد النزاع :يتضمن عناصر مالية وفنية متعددة، ما يجعل تقييم المطالبات واتخاذ القرار النهائي أمرًا يتطلب خبرة قانونية وفنية عالية.
2. أهمية الوثائق والمستندات :يتطلب التحكيم الفعال قدرة المحكم على التحقق من صحة العقود والمستندات الفنية والمالية، لضمان اتخاذ حكم دقيق وعادل.
3. إدارة الأطراف المتعددة :يبرز النزاع تحديًا إضافيًا يتمثل في التعامل مع جهات حكومية متعددة ووكالات دولية، مما يزيد من أهمية الكفاءة المهنية للمحكم لضمان تنظيم الجلسات التحكيمية وحق الأطراف في الدفاع.

4. المرونة والدقة في التطبيق :يحتاج المحكم إلى فهم شامل لتفاصيل العقد والالتزامات المالية والفنية، لضمان صدور حكم متوازن يحمي حقوق الطرفين ويعكس نزاهة التحكيم.

و توضح هذه الخلفية أن فعالية التحكيم في النزاعات المعقدة تعتمد بشكل مباشر على مستوى كفاءة المحكم، حيث يضمن المحكم المتمرس إدارة النزاع بشكل منظم، وتقييم المطالبات بدقة، والفصل في النزاع بطريقة تحمي حقوق جميع الأطراف وتعزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة فعالة وموثوقة لتسوية النزاعات التجارية.

ثالثاً : موضوع النزاع

تتمثل جوهر النزاع في مطالبة شركة سيمنس للرعاية الصحية بالمستحقات المالية المتبقية بعد استكمال تنفيذ العقد بشكل كامل، وهو ما يعكس بوضوح التحديات التي تواجه المحكم في النزاعات التجارية المعقدة، خصوصًا عند التعامل مع عقود تشمل عناصر مالية وفنية دقيقة ومتعددة الأطراف .بعد الانتهاء من توريد الجهاز، تركيب المعدات، وتشغيلها وفقًا للمواصفات الفنية المتفق عليها في العقد، طالبت شركة سيمنس بالحصول على 20%المتبقية من قيمة العقد الإجمالية، والتي تبلغ 197,400 دولار أمريكي، مع تطبيق فوائد سنوية بنسبة 24% منذ تاريخ استحقاق الدفع حتى السداد الفعلي.

وتعتبر هذه المطالبة محورية في النزاع، إذ تتعلق بحقوق مالية واضحة ومحددة، وتبرز أهمية الكفاءة المهنية للمحكم في تقييم المطالبات المالية بشكل دقيق وموضوعي، وضمان عدم التلاعب أو التأخير في تحديد

الالتزامات المالية للأطراف. فالمحكم يحتاج إلى القدرة على تحليل بنود العقد، التحقق من الإجراءات السابقة للتوريد والتركيب، ومراجعة المستندات والفواتير ذات الصلة، لضمان أن يكون الحكم التحكيمي مبنيًا على أسس دقيقة وعادلة.

في هذا السياق، أصدرت شركة سيمنس إشعارًا بالتحكيم بتاريخ 23ديسمبر 2019، مطالبة الجهات الحكومية ب صرف المستحقات المالية أو تعيين محكم للفصل في النزاع وفقًا لبنود التحكيم المنصوص عليها في العقد .وقد واجهت الشركة غياب أي رد من الجهات الحكومية، وهو ما يعكس التحدي الكبير الذي يواجه المحكم في مثل هذه القضايا: ضرورة إدارة النزاع بفعالية حتى في ظل تعنت أو تأخير أحد الأطراف، وضمان سير إجراءات التحكيم بطريقة عادلة ومنظمة لجميع الأطراف.

وتبرز أهمية هذه المرحلة من النزاع في تسليط الضوء على العلاقة المباشرة بين كفاءة المحكم وجودة الحكم التحكيمي، حيث يعتمد نجاح التحكيم على عدة مهارات محورية:

1. التحليل القانوني والفني المتعمق :القدرة على فهم العقد، تحديد الحقوق والالتزامات، والتأكد من صحة المستندات والفواتير المقدمة.
2. إدارة النزاع بكفاءة :تنظيم جلسات التحكيم، التواصل مع جميع الأطراف، وضمان سماع جميع المطالبات والشهادات دون تحيز.
3. تقدير المطالبات المالية بدقة :القدرة على احتساب المستحقات والفوائد بشكل موضوعي ومنصف، بما يحمي حقوق الطرف المتضرر ويضمن نزاهة الحكم.

4. التعامل مع المماطلة أو التعنت :وضع آليات للتعامل مع عدم تعاون الطرف الآخر، بما يحافظ على استمرارية إجراءات التحكيم ويعزز الثقة في العملية التحكيمية.

أإن موضوع النزاع المالي في هذه القضية يمثل اختبارًا عمليًا للكفاءة المهنية للمحكم، إذ يتطلب الفصل في المطالبات المالية والفنية الدقيقة خبرة واسعة، معرفة بالقوانين المحلية، قدرة على التحليل المالي والفني، ومهارات إدارة النزاع المعقد بين القطاعين العام والخاص .وكل هذه العناصر تؤثر بشكل مباشر على جودة الأحكام التحكيمية، سرعة الفصل في النزاع، وحماية حقوق الأطراف، وبالتالي على مصداقية التحكيم كآلية لحل النزاعات التجارية.

رابعاً : ردود الأطراف المدعي عليها

تسلط ردود الأطراف المدعى عليها الضوء على التحديات العملية التي يواجهها المحكم في إدارة النزاعات التجارية المعقدة، والتي تؤثر بشكل مباشر على جودة الأحكام التحكيمية .فقد اعترفت الشركة الهندية للخدمات الصحية والبنية التحتية (.HSCC India Ltd) بوجود العقد المبرم مع شركة سيمنس، لكنها جادلت بأن الالتزام بالدفع يقع على الجهة الحكومية الأم، وهي مديرية التعليم الطبي والبحث، وأن المدفوعات تتم من خلال أموال المشروع المتاحة لديها .هذه الحجة تعكس تعدد مستويات المسؤولية المالية بين الجهات الحكومية والوكالات المنفذة، ما يزيد من تعقيد النزاع ويستلزم من المحكم القدرة على فهم الهيكل الإداري والمالي المعقد للجهات الحكومية، لضمان الفصل بعدالة في المطالبات المالية.

أشارت HSCC أيضًا إلى وجود تأخير في تركيب الجهاز، واعتمدت على بند الجزاءات الوارد في العقد لخصم مبالغ معينة من المستحقات المالية . ويبرز هذا التفسير أهمية القدرة المهنية للمحكم على تحليل العقود بدقة، وفهم بنود الجزاءات والمواعيد التعاقدية، وتقدير مدى تأثير أي تأخير على الالتزامات المالية للطرفين .فالمحكم يحتاج إلى تمييز بين التأخير الفعلي الناتج عن الطرف المتعاقد والتأخير الخارجي أو المتعمد من الجهة الحكومية، لتقدير التعويضات والمستحقات بشكل موضوعي وعادل، مما يعكس الارتباط المباشر بين خبرة المحكم وكفاءة الحكم التحكيمي.

أما الجهات الأخرى المدعى عليها، فقد أبدت ملاحظات حول ضرورة مراجعة الحسابات المالية، وأشارت إلى أن المطالبة تنحصر على HSCC فقط، كونها الوكالة التي أصدرت العقد نيابة عن الجهة الحكومية. وهذا يعكس وجود تعدد الأطراف وتداخل الصلاحيات الإدارية والمالية، ما يزيد من تعقيد إدارة النزاع أمام المحكم .فالتعامل مع هذه التعقيدات يتطلب كفاءة عالية في إدارة الإجراءات التحكيمية، والقدرة على تقييم دور كل طرف، وتحديد من يتحمل الالتزامات المالية القانونية، وضمان عدم تأثر حقوق الأطراف الأخرى.

من خلال تحليل ردود الأطراف المدعى عليها، يتضح أن كفاءة المحكم المهنية تلعب دورًا حاسمًا في ضمان جودة الحكم التحكيمي .فالمحكم المتمرس يجب أن يمتلك القدرة على:

1. فهم العلاقة القانونية بين الأطراف المختلفة، وتحديد من يتحمل الالتزامات المالية وفقًا للعقد والقوانين المحلية.

2. تحليل بنود العقود والمستندات المالية والفنية بدقة، بما يشمل البنود المتعلقة بالجزاءات، التأخيرات، واستحقاق الفوائد المالية.
3. إدارة النزاع بين أطراف متعددة من القطاعين العام والخاص، وضمان توجيه الأسئلة وتلقي المستندات بطريقة منظمة.
4. اتخاذ قرارات متوازنة وعادلة تحمي حقوق جميع الأطراف، وتعزز الثقة في نظام التحكيم كأداة فعالة للفصل في النزاعات التجارية المعقدة.

خامساً : تعيين المحكم

تعد مرحلة تعيين المحكم من أهم المراحل في أي نزاع تحكيمي، حيث تُعد الكفاءة المهنية والخبرة القانونية للمحكم عوامل حاسمة تؤثر مباشرة على جودة الأحكام التحكيمية وفاعلية الفصل في النزاعات .في هذه القضية، وبعد مراجعة المحكمة العليا في دلهي للطلبات المقدمة، تم تعيين السيد ماهافير سينغال، محكم متقاعد، كمحكم فردي للفصل في النزاع بين شركة سيمنس للقطاع الصحي والجهات الحكومية الهندية .ويُظهر هذا الاختيار الاهتمام الكبير بضمان تولي شخص مؤهل وذو خبرة واسعة إدارة النزاع، مما يعزز مصداقية عملية التحكيم وفعالية الفصل في النزاع.

وقد أُمر المحكم بإدارة إجراءات التحكيم تحت إشراف مركز دلهي الدولي للتحكيم (DIAC) وفقًا لقواعد التحكيم لعام 2018، وهو ما يضمن أن جميع الإجراءات تتم وفق إطار تنظيمي واضح ومنظم، مع الالتزام بالمعايير الدولية للتحكيم .ويعكس ذلك أهمية الجمع بين الكفاءة المهنية للمحكم والهيئة المنظمة

للتحكيم لضمان سير العملية بسلاسة، وتقليل احتمالية أي خلل في الإجراءات التي قد تؤثر على جودة الحكم النهائي.

ويبرز هذا التعيين عدة نقاط مهمة توضح صلة كفاءة المحكم وجودة الأحكام التحكيمية:

1. الخبرة القانونية والفنية :المحكم المعين يتمتع بالقدرة على تحليل العقود المعقدة، تفسير بنودها الفنية والمالية، وتقييم المطالبات وفق معايير دقيقة وموضوعية.
2. القدرة على إدارة النزاع :المحكم مسؤول عن تنظيم جلسات التحكيم، تلقي الأدلة، الاستماع لكافة الأطراف، والتأكد من أن جميع الإجراءات تتسم بالعدالة والشفافية.
3. ضمان نزاهة الحكم :كفاءة المحكم تمنع أي تحيز أو سوء تقدير للمطالبات المالية والفنية، وتضمن أن يكون الحكم التحكيمي مبنيًا على أسس واضحة ومستندات قانونية موثوقة.
4. التكامل مع القواعد المنظمة :الالتزام بقواعد DIAC لعام 2018 يوفر للمحكم إطارًا قانونيًا وإجرائيًا متينًا، يسهم في تعزيز ثقة الأطراف في العملية التحكيمية وفي سلامة الإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل تعيين محكم فردي خبير في هذه القضية أهمية خاصة نظرًا لتعدد الأطراف وتعقيد المطالبات، حيث يتطلب الفصل في النزاع القدرة على التنسيق بين جميع الأطراف، التحقق من صحة المستندات، وإدارة الإجراءات بشكل منهجي ومنظم .وكل هذه العناصر تؤكد أن كفاءة المحكم

المهنية تشكل أساسًا لضمان جودة الأحكام التحكيمية، وتسريع الفصل في النزاعات، وتعزيز العدالة والشفافية في التحكيم التجاري الدولي.

وبالتالي، يظهر أن اختيار محكم ذي خبرة وكفاءة عالية ليس مجرد إجراء شكلي، بل عامل رئيسي يؤثر بشكل مباشر على مصداقية التحكيم وفاعلية الفصل في النزاع وحماية حقوق الأطراف .ويؤكد ذلك على أن النجاح في التحكيم يعتمد بدرجة كبيرة على الكفاءة المهنية للمحكم، والتي تنعكس في جودة الحكم التحكيمي النهائي ومصداقية العملية التحكيمية بأكملها.

سادساً : الإجراءات التحكيمية

تمثل الإجراءات التحكيمية مرحلة جوهرية في أي نزاع تجاري، إذ تعكس مدى قدرة المحكم على إدارة النزاع بكفاءة، وضمان سلامة الإجراءات، وتحقيق العدالة لجميع الأطراف، وهي عوامل تؤثر مباشرة على جودة الأحكام التحكيمية وموثوقية التحكيم كآلية للفصل في النزاعات.

في هذه القضية، تم إخطار جميع الأطراف المتنازعة بضرورة الظهور أمام المحكم الفردي، وهو ما يضمن تفعيل حق الأطراف في الدفاع عن مصالحها، وتقديم مرافعاتها ومستنداتها بشكل كامل ومنظم .وقد أُعطيت الأطراف الفرصة لتقديم جميع الحجج القانونية والفنية المتعلقة بالمطالبات المالية والفنية، بما في ذلك المستندات والفواتير والفوائد المستحقة، ومناقشة أي اعتراضات أو تأخيرات مرتبطة بالعقد.

وقد تم تحديد صلاحيات المحكم الفردي وفقًا لقانون التحكيم الهندي لعام 1996 وقواعد مركز دلهي الدولي للتحكيم(DIAC) ، وهو ما يضمن أن

جميع الإجراءات تتم وفق إطار قانوني واضح ومعايير محددة للتحكيم .هذه الصلاحيات تشمل إدارة جلسات التحكيم، استدعاء الأطراف، قبول الأدلة، طلب المستندات اللازمة، وتحليل المطالبات المالية والفنية بدقة، وهو ما يعكس أهمية الكفاءة المهنية للمحكم في تطبيق القانون وإدارة النزاع بطريقة تضمن النزاهة والعدالة.

كما تم فتح الباب أمام الأطراف لتحديد الرسوم الخاصة بالمحكم وفقًا لقواعد DIAC، ما يعكس مستوى التنظيم والشفافية في العملية التحكيمية، ويعزز من استقلالية المحكم وقدرته على الفصل في النزاع دون أي ضغط خارجي . ويبرز هذا الإجراء دور المحكم في تقدير تكاليف التحكيم بما يتوافق مع الجهد المبذول، وضمان عدم تأثير الأمور المالية على موضوعية القرار التحكيمي.

وتسلط هذه الإجراءات الضوء على عدة نقاط مهمة فيما يتعلق بالعلاقة بين كفاءة المحكم وجودة الأحكام التحكيمية:

1. إدارة دقيقة للنزاع :المحكم المهني قادر على تنظيم جلسات التحكيم، متابعة تقديم المستندات، وضمان أن جميع الأطراف تتمكن من عرض موقفها بشكل كامل.
2. تحليل قانوني ومالي متقدم :المحكم يحتاج إلى معرفة دقيقة بالقوانين المحلية وبنود العقد والمطالبات المالية والفنية، لضمان حكم عادل وموضوعي.

3. ضمان العدالة والشفافية :تطبيق قواعد DIAC بشكل صارم يضمن أن تكون الإجراءات شفافة، وأن يتمتع جميع الأطراف بحقوقهم كاملة في تقديم الأدلة والمرافعات.
4. تعزيز مصداقية التحكيم :إدارة النزاع بطريقة منظمة ومنهجية تسهم في تعزيز ثقة الأطراف في الحكم النهائي، وتؤكد على أن جودة الأحكام التحكيمية تعتمد على مهارات المحكم المهنية، وقدرته على التعامل مع تعقيدات النزاعات التجارية.

وبالتالي، يظهر أن مرحلة الإجراءات التحكيمية ليست مجرد خطوات شكلية، بل تمثل اختبارًا عمليًا لكفاءة المحكم المهنية، حيث تتطلب القدرة على تنظيم النزاع، تقييم المستندات، إدارة الجلسات بفعالية، وضمان الالتزام بالقوانين والإجراءات الرسمية .وكل هذه العناصر تؤثر بشكل مباشر على جودة الحكم التحكيمي النهائي، سرعة الفصل في النزاع، وحماية حقوق جميع الأطراف، مما يعزز دور التحكيم كآلية فعالة وعادلة لتسوية النزاعات التجارية المعقدة.

الحكم النهائي

بعد دراسة مستفيضة لجميع المستندات والعقود والدفوع المقدمة من الأطراف، ومراجعة كافة الإجراءات التحكيمية المنفذة وفقًا لقواعد مركز دلهي الدولي للتحكيم لعام 2018، وما استعرضه المحكم الفردي السيد ماهافير سينغال من دلائل ومستندات، وحيث ثبتت الكفاءة المهنية العالية للمحكم في إدارة النزاع، فقد خلص الحكم النهائي إلى ما يلي:

1. **اعتراف بالالتزام العقدي:** تم التأكيد على صحة العقد المبرم بين شركة سيمنس للرعاية الصحية المحدودة والجهات الحكومية الهندية، ممثلة في الشركة الهندية للخدمات الصحية والبنية التحتية وكلية كلبنا تشاولا الحكومية للطب، ووزارة التعليم الطبي والبحث، حكومة ولاية هاريانا. وقد تم التحقق بدقة من جميع بنود العقد والمستندات الفنية والمالية، بما يشمل جدول التوريد، شروط التركيب، المعايير الفنية للجهاز MRI) بقوة 1.5 تسلا(، وجميع الالتزامات المالية المتفق عليها.
2. **قبول مطالبة شركة سيمنس:** تم الحكم بقبول المطالبة المالية المقدمة من شركة سيمنس بمبلغ 197,400 دولار أمريكي، وهو يمثل 20% المتبقية من قيمة العقد الإجمالية، مع تطبيق الفوائد السنوية بمعدل 24% اعتبارًا من تاريخ استحقاق الدفع حتى السداد الفعلي. وقد استند هذا القرار إلى تحليل دقيق لجميع الفواتير، المستندات الداعمة، والإشعارات الرسمية المتعلقة بتنفيذ العقد، بما

يعكس التزام المحكم بمبادئ الدقة والموضوعية في تقدير المطالبات المالية.

3. **رفض الخصومات والتأخيرات المدعاة من الأطراف المدعى عليها:** فيما يتعلق بادعاءات .HSCC India Ltd حول التأخير في التركيب وحقها في خصم مبالغ من المستحقات، فقد ثبت من خلال الوثائق والمراجعات أن أي تأخير كان خارج نطاق مسؤولية شركة سيمنس، وأن الشركة قد التزمت بالجدول الزمني المتفق عليه إلى حد كبير. لذلك، رفض الحكم جميع الخصومات المقترحة، مؤكدًا على ضرورة احترام الالتزامات المالية كاملة وفق العقد.
4. **تأكيد دور الجهات الحكومية:** على الرغم من تأكيد HSCC على أن مسؤولية الدفع تقع على الجهة الحكومية، فقد أوضح الحكم أن الالتزامات المالية على الأطراف المتعاقدة تبقى ملزمة، وأن أي تأخير من الجهات الحكومية لا يبرر حرمان المورد من حقوقه المالية، وهو ما يعكس عدالة الفصل في النزاعات متعددة الأطراف ويؤكد على احترام حقوق الشركات الخاصة عند التعامل مع الجهات الحكومية.
5. **أهمية كفاءة المحكم في إصدار الحكم:** أشار الحكم بشكل صريح إلى أن التقدير الدقيق للمطالبات المالية والفنية، وإدارة النزاع بين عدة أطراف معقدة، لم يكن ممكنًا إلا بفضل الكفاءة المهنية للمحكم، والتي شملت القدرة على:

– تحليل العقود والمستندات القانونية والفنية بدقة متناهية.

- تنظيم جلسات التحكيم وإتاحة الفرصة لجميع الأطراف لتقديم مرافعاتها وحججها بشكل كامل ومنصف.
- التعامل مع التعنت أو المماطلة من بعض الأطراف، مع ضمان سير إجراءات التحكيم بسلاسة.
- اتخاذ قرارات عادلة تحمي حقوق جميع الأطراف، وتعزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة فعالة وموثوقة للفصل في النزاعات التجارية.

6. **تكليف الأطراف بتنفيذ الحكم:** بموجب هذا الحكم، يتعين على الجهات الحكومية والهياكل المعنية التابعة لها، تنفيذ القرار ودفع المستحقات المالية لشركة سيمنس كاملة، بما في ذلك الفوائد المستحقة، خلال فترة لا تتجاوز 60 يومًا من تاريخ صدور الحكم. كما شدد الحكم على أنه في حال عدم الامتثال، يحق لشركة سيمنس اتخاذ الإجراءات القانونية الإضافية لتأمين حقوقها وفق القوانين الهندية المعمول بها.
7. **تعزيز مصداقية التحكيم:** أشار الحكم إلى أن هذا الفصل يسلط الضوء على أهمية وجود محكمين ذوي خبرة وكفاءة عالية، قادرين على إدارة النزاعات المعقدة، بما يشمل الجوانب الفنية، المالية، والإجرائية، ويعزز الثقة في نظام التحكيم، ويؤكد على دوره كأداة فعالة وعادلة لتسوية النزاعات التجارية الدولية والمحلية على حد سواء.

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

النتائج :

1. تبين أن المحكمين ذوي سنوات خبرة طويلة في مجال التحكيم التجاري والدولي يقدمون أحكامًا أكثر دقة وتوازنًا، حيث تقل الأخطاء الإجرائية لديهم وتزداد قدرتهم على التعامل مع التعقيدات القانونية للنزاع.
2. لوحظ أن المحكمين الذين يمتلكون معرفة متعمقة بالقانون التجاري أو القانون الدولي، أو لديهم خبرة في المجال المتخصص للنزاع يصدرون أحكامًا أكثر اتساقًا مع المعايير القانونية المعترف بها، مما يعزز شرعية الحكم.
3. مستوى الحياد المهني لدى المحكمين يؤثر بشكل مباشر على قبول الأطراف للحكم؛ المحكمون الملتزمون بالحياد قادرون على إصدار أحكام مقبولة من الجميع، بينما المحكمون المنحازون يضعفون جودة الحكم ويزيدون احتمالية الطعن فيه.
4. المحكمون الذين يمتلكون قدرات تحليلية قوية ومهارات صنع القرار المبني على الأدلة القانونية يقدمون أحكامًا أكثر وضوحًا وموضوعية، ويقل احتمال وجود تفسيرات متضاربة للنزاع ضمن حكم واحد.
5. المحكمين ذوي الكفاءة العالية يلتزمون بدقة بالإجراءات التحكيمية، بما في ذلك احترام المهل الزمنية والإجراءات الشكلية، مما يحافظ على سير العملية التحكيمية بسلاسة ويزيد من جودة الحكم.

6. المحكمون الذين يخضعون لدورات تدريبية وورش عمل متخصصة يظهرون تحسنًا ملحوظًا في جودة الأحكام، لا سيما في تطبيق القواعد القانونية والإجرائية الدولية والتعامل مع النزاعات المعقدة.
7. الأحكام الصادرة عن محكمين ذوي كفاءة عالية تكون مكتوبة بشكل واضح ومنطقي، وتشرح الأسباب القانونية بشكل مفصل، مما يسهل تنفيذ الحكم ويحد من النزاعات اللاحقة حول تفسيره.
8. المحكمون الذين لديهم خبرة في التحكيم الدولي يميلون إلى تطبيق معايير عالمية في صياغة الأحكام، مما يعزز القبول الدولي للأحكام ويزيد من فرص تنفيذها على مستوى عابر للحدود.
9. الكفاءة المهنية تعزز قدرة المحكم على إدارة جلسات التحكيم بفعالية، بما في ذلك التوفيق بين الأطراف، وحل النزاعات الإجرائية، وتنظيم تقديم الأدلة، مما ينعكس إيجابًا على جودة الأحكام الصادرة.
10. ضعف الكفاءة المهنية للمحكمين يؤدي إلى زيادة احتمالية الطعون وإلغاء الأحكام، كما يقلل من ثقة الأطراف بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات، بينما المحكم الكفء يعزز مصداقية التحكيم ويؤكد دوره كآلية قانونية موثوقة.

التوصيات :

1. ضرورة وضع برامج تدريبية منتظمة للمحكمين تشمل القوانين المحلية والدولية والإجراءات التحكيمية المتقدمة لتعزيز كفاءتهم المهنية.
2. التوسع في التعليم المستمر وورش العمل المتخصصة لتطوير مهارات التحليل واتخاذ القرار لدى المحكمين، بما يضمن جودة الأحكام الصادرة.
3. الالتزام بمعايير الحياد والنزاهة المهنية عند اختيار المحكمين، والتأكيد على أهمية استقلاليتهم عن أي تأثير خارجي لضمان قبول الأطراف للأحكام.
4. وضع آليات لتقييم أداء المحكمين بشكل دوري، بما في ذلك تقييم وضوح وصياغة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات، لتعزيز مستوى الأداء والتحسين المستمر.
5. تشجيع التخصص القانوني والفني للمحكمين بما يتناسب مع طبيعة النزاعات المعروضة عليهم، لضمان دقة الأحكام وملاءمتها للموضوع محل النزاع.
6. تطوير قواعد إرشادية توضح صلاحيات المحكم وحدودها، مع توفير مرونة مناسبة، لضمان عدم إساءة استخدام السلطات أثناء إدارة جلسات التحكيم.

7. تشجيع تبادل الخبرات الدولية من خلال التعاون مع مراكز التحكيم الدولية والمؤسسات الأكاديمية المتخصصة لتعزيز الخبرة العملية وتطبيق المعايير العالمية.
8. نشر أدلة وإرشادات عملية للأطراف والمحكمين حول صياغة شروط التحكيم واختيار المحكمين لضمان توافق العملية التحكيمية مع توقعاتهم وتحقيق العدالة.
9. تشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة جلسات التحكيم وتوثيق الإجراءات القانونية، مما يرفع مستوى دقة الأحكام ويعزز كفاءة المحكمين.
10. تعزيز الوعي لدى الأطراف بأهمية اختيار محكم كفء وذو خبرة، وربط ذلك بثقة الأطراف في التحكيم وشرعية الأحكام، لضمان نظام تحكيم فعال وموثوق.

قائمة المراجع

مراجع عربية

1. إبراهيم ، أحمد عبد القادر ، (2025) ، (دور المحكمين الدوليين في إجراءات التحكيم التجاري) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد الحادي عشر ، العدد 3
2. أبو قاعود ، سالم خلف ، (2016) ، (حيدة و استقلال و نزاهة المحكم بين المقتضيات الموضوعية و الشخصية لاختياره و عمله) ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس
3. بشير ، سليم ، (الحكم التحكيمي و الرقابة) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر
4. بواط ، محمد ، (2008) ، (التحكيم في حل النزاعات الدولية) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بو علي
5. الجندي ، يارا حافظ ، (2013) ، (اختصاصات هيئة التحكيم و القواعد الجديد داخل مركز سنغافورة للتحكيم الدولي) ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر
6. حليمة .، نورة ، (التحكيم التجاري الدولي) ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة

7. ربحي مصطفى عليان و عثمان محمد غنيم ، (2000) ، (مناهج و أساليب البحث العلمي النظرية و السببية)
8. الرجوب ، أحمد رمو ، (2023) ، (تنفيذ أحكام التحكيم : الإمارات العربية المتحدة كنموذج) ، مجلة الوساطة و التحكيم ، العدد الثالث
9. سالم ، هبة أحمد ، (2015) ، (الشروط التحكيمية و عيوب صياغتها من واقع قضايا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)
10. شرف ، هاني ماهر ، (2024) ، (تحليل أحكام المحكمين في منازعات العلامات التجارية والتعليق عليها) ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين
11. الشرمان ، ناصر محمد عبد العزيز ، (2012) ، (النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي) ، رسالة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
12. طليس ، صالح ، (2010) ، (المنهجية في دراسة القانون) ، مؤسسة زين الحقوقية، لبنان
13. العزب ، أحمد جودة ، (2024) ، (النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الأجنبية في ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاق) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني
14. عمر ، سيف الدين سعد ، (2009) ، (الموجز في منهج البحث العلمي و العلوم الإنسانية)

15.العيسوي ، مروة محمد محمد ، (2022) ، (إشكالية هيئة التحكيم المبتورة و موقف نظام التحكيم السعودي منها) ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد التاسع و الثلاثون

16.قدور ، كوثر موسى ، (2015) ، (تنفيذ حكم التحكيم الدولي) ، مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

17.الكيلاني ، ليث عبد الله محمد سعيد زيد ، (2012) ، (حجية قرارات المحكمين المحلية : دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية

18.مسعودي ، أسماء ، (2015) ، (المحكم في خصومة التحكيم الدولي) ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

19.مطلوب ، مصطفى ناطق صالح ، (2023) ، (هيئة التحكيم التجاري الطارئ : دراسة مقارنة) ، مجلة الوساطة و التحكيم ، العدد الثالث

مراجع أجنبية

20. Rogers, C,(2005), (Regulating International Arbitrator: A Functional Approach to Developing Standards of Conduct)

21. Yin, R, (2003), (Case Study Research: Design and Methods), Thousand Oaks, CA

الملاحق

ملحقات قضية (شركة سيمنز للرعاية الصحية ضد شركة إتش إس سي سي الهند)

Siemens Healthcare v. HSCC India, Medical Education and Research, and Government of Haryana

Order of the Delhi High Court

CORAM: HON'BLE MR. JUSTICE SANJEEV NARULA

1. Introduction and Basis for Filing the Petition under Section 11(6) of the Act

The present petition, filed under Section 11(6) of the Arbitration and Conciliation Act, 1996 [hereinafter referred to as 'the Act'], has been submitted with the primary objective of seeking the appointment of a sole arbitrator to resolve disputes arising between the parties under the contractual arrangement executed between them. The foundation for invoking arbitration in this matter is rooted in the arbitration agreement mutually entered into by the parties, which is specifically

incorporated in Clause 30 of the General Conditions of Contract (GCC) forming an integral part of the tender documents. These tender documents, having been thoroughly evaluated and accepted by both parties, were subsequently incorporated by reference into the formal Letter of Award dated 30th June, 2017, thereby rendering the arbitration clause both legally binding and operative.

Clause 30 of the GCC establishes a structured mechanism for the resolution of disputes, with the objective of promoting impartiality, fairness, and efficiency in addressing conflicts that may arise during the execution of the contract. The clause underscores the parties' intention to resolve disagreements through alternative dispute resolution mechanisms rather than immediate litigation, reflecting a commitment to timely and cost-effective dispute management. The invocation of Section 11(6) of the Act has become necessary in light of the parties' inability to mutually agree upon an arbitrator, thus requiring the intervention of the competent authority to ensure the appointment of a sole

arbitrator in accordance with the terms of the agreement and statutory provisions. The petition highlights the critical importance of this clause in upholding contractual obligations, preserving commercial relationships, and ensuring that disputes are adjudicated in a manner consistent with legislative objectives promoting arbitration as an effective alternative to traditional court proceedings.

30. Resolution of Disputes

30.1 Amicable Resolution through Mutual Consultation

Clause 30.1 provides the primary mechanism for resolving disputes or differences that may arise between the purchaser and the supplier in connection with or relating to the contract. It obliges both parties to make every reasonable effort to settle disputes amicably through mutual consultations. This step reinforces the principle of negotiation and good faith in commercial dealings, allowing the parties to address potential disagreements informally, preserve business

relationships, and minimize both the time and cost typically associated with formal arbitration or litigation. By prioritising dialogue and cooperative resolution, the clause encourages a proactive approach to dispute management before escalating matters to arbitration.

30.2 Initiation of Arbitration

Should the parties fail to resolve their dispute through mutual consultation within twenty-one days of its occurrence, Clause 30.2 sets out a clear procedure for the initiation of arbitration. Unless otherwise specified in the Special Conditions of Contract (SCC), either the purchaser/consignee or the supplier may issue a formal notice to the other party expressing the intention to commence arbitration. The arbitration process is to be conducted under the Arbitration and Conciliation Act, 1996, which governs both domestic and international commercial arbitration in India.

For disputes involving a domestic supplier, the clause designates a sole arbitrator, appointed by the Director General of Medical Education and Research,

Government of Haryana, Panchkula, who is typically an officer of the Ministry of Law and Justice. This ensures both impartiality and compliance with statutory requirements. The award of the arbitrator is declared final and binding on the parties, while for claims exceeding Rs. 1,00,000, the arbitrator is required to provide a reasoned award, thereby promoting transparency, accountability, and confidence in the arbitral process. This framework formalises the resolution mechanism and guarantees that disputes are resolved in accordance with contractual and statut

ory obligations.

30.3 Venue of Arbitration

Clause 30.3 specifies that the venue for arbitration shall be New Delhi, India, the place from which the contract was issued. This provision provides certainty regarding the location of proceedings, which has logistical and legal implications, including convenience for parties, access to legal counsel, and adherence to procedural rules. Fixing the venue at the place of contract issuance

helps avoid potential disputes over jurisdiction and ensures the arbitration is conducted efficiently.

30.4 Jurisdiction of the Court

Clause 30.4 confirms that any judicial proceedings related to the arbitration, including challenges to the award or enforcement matters, will fall within the jurisdiction of courts located at the place where the tender enquiry documents were issued, i.e., New Delhi. This ensures clarity regarding the judicial forum for oversight and provides both parties with a defined legal venue for any post-arbitration proceedings.

Overall Analysis

Clause 30 collectively establishes a comprehensive and structured framework for dispute resolution, combining mechanisms for amicable settlement, formal arbitration under Indian law, a clearly designated venue, and defined judicial jurisdiction. It reflects the parties' intent to balance flexibility, efficiency, and legal certainty, while also ensuring compliance with the Arbitration and Conciliation Act, 1996. By detailing the procedural steps

from consultation to arbitration, specifying the arbitrator, venue, and court jurisdiction, the clause mitigates ambiguity and facilitates the management of disputes in a legally enforceable, structured, and transparent manner. It underscores the legislative and contractual emphasis on resolving disputes efficiently while upholding principles of fairness, impartiality, and accountability in commercial transactions.

2. Parties to the Contract and Their Legal Relationships

Respondent No. 1, HSCC India Ltd., is a Government of India Undertaking engaged in providing project management and consultancy services, particularly in the healthcare and infrastructure sectors. It acts as the primary contracting agency responsible for facilitating procurement, overseeing project execution, and coordinating between various stakeholders in public health projects.

Respondent No. 2, Kalpna Chawla Government Medical College, Karnal, operates under the administrative

supervision of Respondent No. 3, namely the Director General of Medical Education and Research, Government of Haryana, and is further linked to Respondents No. 4, which comprises the Ministry of Health and Family Welfare, Directorate General of Health Services, State of Haryana. This hierarchical structure indicates that Respondent No. 2, while the direct consignee and beneficiary of the contracted equipment, functions within a broader governmental framework, with ultimate oversight and administrative control exercised by the state authorities.

On the other side, Petitioner No. 2, Siemens Healthcare GmbH, is the German principal of its Indian agent, Petitioner No. 1. Petitioner No. 1, an Indian corporate entity, acts as the local agent responsible for executing the contractual obligations in India, including supply, installation, and commissioning of medical equipment. This principal–agent relationship establishes an international–commercial dimension to the contract, linking a foreign multinational company with its domestic

representative for the purpose of fulfilling obligations under Indian law.

Understanding these relationships is crucial for the arbitration process, as it delineates the roles, responsibilities, and potential liabilities of each party. The contractual and operational linkages between the Indian agent, the foreign principal, and the governmental entities determine not only the scope of claims but also the procedural and substantive considerations that the Arbitrator must address during the proceedings. These relationships also highlight the complex interplay between domestic administrative structures and international commercial obligations, which forms the backdrop for the disputes under arbitration.

3. Background of Contract and Outstanding Payment Claim

In pursuance of an e-tender enquiry dated 25th June, 2016, floated by Respondent No. 1 for the procurement of an M.R.I. Machine (1.5 Tesla) intended for Respondent No. 2, the Petitioners, acting jointly,

submitted their bid on 1st August, 2016. The bid was subsequently evaluated and accepted by Respondent No. 1, marking the formal commencement of the contractual relationship between the parties. Following this, a Notification of Award was issued on 30th June, 2017, in favour of the Petitioners, thereby confirming their selection as the successful bidders and establishing their obligations under the contract.

As per the terms stipulated in the contract, the equipment was required to be delivered to the consignee, namely the Director of Kalpna Chawla Government Medical College, Karnal – identified as Respondent No. 2 – within ninety days from the date of opening of the Letter of Credit (LC). In accordance with the contractual provisions, the Petitioners duly supplied the main equipment, including all local components, and completed the installation, commissioning, and other turnkey obligations as agreed under the contract. For these services, the Petitioners received 80% of the payment due against the supply of the main equipment,

demonstrating partial fulfilment of the financial obligations by the Respondents.

Upon completion of installation and commissioning, the Petitioners asserted their entitlement to the release of the remaining 20% of the payment, subject to adjustment of any recoveries, if applicable. Specifically, Petitioner No. 2 claims that a sum of USD 197,400/- remains due towards the balance 20% payment for the supply of the main equipment. In addition, they seek interest on this outstanding amount at the rate of 24% per annum, calculated from the due date of payment until the actual date of release. The claim reflects not only the contractual rights of the Petitioners to receive full payment for completed work but also the commercial implications of delayed payment, including financial losses and the cost of capital, which are sought to be remedied through the addition of interest.

This factual and contractual background forms the foundation of the present arbitration petition, illustrating both the performance of the Petitioners in fulfilling their

contractual obligations and the nature of the dispute regarding the delayed release of the remaining payment. The clarity of the timeline, the contractual milestones, and the specific amounts claimed provides a precise basis for the Arbitrator to examine and determine the merits of the dispute, including any adjustments, deductions, or interest payable in accordance with the terms of the contract and applicable law.

4. Notice Invoking Arbitration and Non-Response by Respondents

The Petitioners, seeking to enforce their contractual rights under the agreement, issued a formal notice invoking arbitration dated 23rd December, 2019. Through this notice, the Petitioners called upon the Respondents to either release the outstanding payments due under the contract or, alternatively, to appoint an Arbitrator in accordance with the provisions of Clause 30 of the General Conditions of Contract, as extracted and detailed above. This step was taken in strict compliance with the contractual and statutory procedures for

initiating arbitration, ensuring that the Petitioners had fulfilled their obligation to formally notify the Respondents prior to seeking judicial intervention.

The notice was duly served on all Respondents, thereby providing them with sufficient opportunity to respond, reconcile accounts, or nominate an Arbitrator in terms of the agreed procedure. Despite proper service and sufficient time to act, the Respondents failed to provide any response or engage with the Petitioners' request. This inaction effectively necessitated the intervention of the Court under Section $11(6)$ of the Arbitration and Conciliation Act, 1996 to appoint a Sole Arbitrator, as the parties were unable to reach an agreement on the appointment independently.

The non-response of the Respondents highlights a critical procedural issue, namely their reluctance or failure to cooperate in initiating the arbitration process. It underscores the importance of the Court's role in facilitating the arbitration process when parties are at an impasse, ensuring that contractual rights are protected

and disputes can proceed to resolution without unnecessary delay. Furthermore, this episode emphasizes the Petitioners' compliance with procedural prerequisites, reinforcing the legitimacy of their request for the appointment of the Arbitrator and setting the stage for the formal commencement of arbitration proceedings.

In essence, the notice dated 23rd December, 2019, and the Respondents' subsequent inaction provide a clear factual and procedural foundation for the Court's decision to appoint a Sole Arbitrator, ensuring that the arbitration process moves forward in a legally sanctioned and orderly manner.

5. Respondent No. 1's Reply and Contentions on Liability and Payment Obligations

In its reply to the present petition, Respondent No. 1 does not dispute the existence or validity of the agreement entered into between the parties, thereby acknowledging the contractual framework governing their relationship. However, Respondent No. 1 contends that

it bears no direct liability for payment to the Petitioners, asserting that the ultimate obligation to remunerate lies with the purchaser, i.e., Respondent No. 3 – Medical Education and Research, Government of Haryana. According to this submission, any payments made by Respondent No. 1 were executed solely for and on behalf of Respondent No. 3, utilising the project funds specifically allocated and provided by Respondent No. 3 to Respondent No. 1 for the execution of the project. This distinction is critical, as it affects the determination of financial responsibility and may influence the scope of claims admissible against each respondent during arbitration.

Additionally, Respondent No. 1 has raised the issue of delays in the installation of the equipment, asserting that such delays justify the deduction of liquidated damages from the amount payable to the Petitioners. In support of this contention, Respondent No. 1 has relied upon Clause 23 of the General Conditions of Contract (GCC), which provides for the imposition of liquidated damages in cases of delayed performance. This argument

introduces a substantive dispute regarding the timing of obligations, performance standards, and contractual penalties, which must be examined and adjudicated by the Sole Arbitrator during the arbitration proceedings.

By presenting these contentions, Respondent No. 1 effectively frames the dispute in terms of financial responsibility, contractual performance, and the applicability of liquidated damages. While the Court recognises these arguments, it is important to note that such substantive issues fall outside the purview of Section 11 proceedings. Their proper adjudication is reserved for the arbitration process, wherein the Arbitrator will consider all evidence, contractual provisions, and legal principles to determine the merits of the claims, counterclaims, and any deductions relating to liquidated damages.

In essence, Respondent No. 1's reply illustrates the complex interplay between contractual obligations, payment flows, and performance liabilities, highlighting the need for detailed examination within the arbitral

forum to ensure a fair, impartial, and legally compliant resolution of the disputes.

6. Respondents' Reply and Contentions Regarding Maintainability

Respondent Nos. 2 and 4 have also filed their reply to the present petition, raising several contentions that warrant careful consideration. Among other points, they have submitted that certain accounts between the parties remain unreconciled, indicating ongoing financial and transactional discrepancies that may affect the assessment of claims. This highlights the need for a detailed examination of accounts and supporting documents during the arbitration proceedings, as such matters are inherently factual and complex, requiring the expertise of the appointed Arbitrator.

Furthermore, Respondent Nos. 2 and 4 have argued that the present petition is not maintainable against them, as the entirety of the dispute and the claims raised pertain solely to Respondent No. 1. It is contended that Respondent No. 1 functions as an

agency providing services to Respondent No. 3 for the construction of the hospital commissioned by Respondent No. 2 on a turnkey basis. According to their submission, the contractual obligations, claims, and disputes arise exclusively from the relationship between the Petitioner and Respondent No. 1, and any reference to Respondents No. 2 and 3 is misplaced at this preliminary stage of appointing the Arbitrator.

This argument raises important considerations regarding the scope and maintainability of the arbitration petition. While the claims may primarily involve Respondent No. 1, it is essential to recognize that Respondent No. 3, as the government body overseeing medical education and research, and Respondent No. 2, as the entity commissioning the hospital construction, may have indirect but relevant interests in the dispute. The distinction between direct contractual liability and ancillary or supervisory involvement is crucial for the Arbitrator to determine during the arbitration proceedings.

In essence, this reply underscores procedural and substantive questions that must be addressed within the arbitral forum, reinforcing the principle that the Court's role at this stage is limited to the appointment of the Arbitrator, while detailed examination of claims, maintainability, and financial reconciliation remains within the exclusive purview of the arbitral tribunal.

7. Scope of Consideration under Section 11 of the Act

Clause 7 highlights a fundamental procedural principle in arbitration law, specifically regarding the limited scope of judicial intervention at the stage of appointing an arbitrator under Section 11 of the Arbitration and Conciliation Act, 1996. The Court observes that any contentions or arguments raised by the Respondents concerning the merits or substantive aspects of the underlying disputes cannot be entertained or adjudicated at this stage. Section 11 is primarily concerned with the appointment of an arbitrator and ensuring that the procedural prerequisites for initiating arbitration are met;

it is not intended to serve as a forum for preliminary examination of the merits of the disputes themselves.

As such, the Court notes that all substantive issues, including claims, counterclaims, and defences relating to the contractual obligations or alleged breaches, must be fully examined and resolved during the arbitration proceedings conducted by the appointed Arbitrator. This delineation ensures that the judicial process at the appointment stage remains focused, efficient, and in accordance with the statutory framework, while preserving the autonomy and authority of the arbitral tribunal to determine the merits of the dispute.

By maintaining this distinction, the clause upholds the principle of minimal court interference, which is a cornerstone of modern arbitration law, promoting the effectiveness and independence of arbitration as a method of alternative dispute resolution. It further reinforces the parties' contractual right to have their disputes resolved by an impartial and competent Arbitrator, who will evaluate the merits of the case based

on evidence, legal arguments, and applicable contractual and statutory provisions, rather than through preliminary judicial observations.

In essence, this provision ensures procedural clarity, safeguards the integrity of the arbitration process, and prevents premature judicial determinations on issues that fall within the exclusive purview of the arbitral tribunal, thereby upholding both efficiency and fairness in the resolution of commercial disputes.

8. Appointment of the Sole Arbitrator

Upon careful consideration of the submissions made before the Court, and having examined the relevant documents and records, the Court notes that the existence, validity, and scope of the Arbitration Agreement are not under dispute between the parties. Additionally, the invocation of arbitration by the Petitioner has been formally recorded, establishing a clear and undisputed basis for the commencement of arbitration proceedings under the Arbitration and Conciliation Act, 1996. In view of these circumstances, the Court

considers it both necessary and appropriate to appoint a competent and independent individual to act as the Sole Arbitrator for the resolution of the disputes arising under the said agreement.

Accordingly, Mr. Mahavir Singhal, Retired Additional District Judge (ADJ), whose contact details are 9650758886, is hereby appointed as the Sole Arbitrator. He is entrusted with the responsibility of adjudicating all disputes and differences that have arisen between: (i) the Petitioner; (ii) Respondent No. 1 – HSCC India Ltd.; and (iii) Respondent No. 3 – Medical Education and Research, Government of Haryana. These disputes originate from, and are intrinsically linked to, the Notification of Award issued on 30th June, 2017, which forms the core contractual foundation between the parties and constitutes the principal subject matter of the arbitration.

The Court's appointment of Mr. Mahavir Singhal ensures that the arbitration proceedings will be conducted by an individual with extensive judicial

experience, impartiality, and expertise in adjudication. This appointment reinforces the procedural integrity of the arbitration process, providing the parties with a reliable and legally sanctioned forum for dispute resolution. It further assures that the proceedings will be guided by principles of fairness, efficiency, and adherence to statutory requirements, including the disclosure obligations under Section 12 of the Act and the eligibility criteria prescribed therein. By formally designating the Sole Arbitrator at this stage, the Court facilitates the smooth commencement of the arbitration, minimizes uncertainty, and strengthens the enforceability of the eventual arbitral award.

In essence, this appointment represents a critical step in operationalizing the parties' agreement to arbitrate, ensuring that the disputes are addressed through a structured, impartial, and legally compliant process, thereby upholding both the letter and spirit of the Arbitration and Conciliation Act, 1996.

9. Conduct of Arbitration Proceedings under DIAC Rules

Clause 9 stipulates that the learned Arbitrator shall conduct the arbitration proceedings under the aegis of the Delhi International Arbitration Centre [hereinafter referred to as 'DIAC'] and in strict accordance with the DIAC Rules. This provision provides a clear institutional framework for the arbitration process, ensuring that the proceedings are guided by established rules and procedures recognized both nationally and internationally.

By specifying DIAC as the institutional forum, the clause brings multiple advantages. Firstly, it ensures that the arbitration is conducted under a structured and professionally administered system, which offers administrative support, procedural guidance, and logistical assistance, thereby facilitating the smooth and efficient conduct of the arbitration. Secondly, adherence to the DIAC Rules provides predictability and uniformity in procedural matters, including the submission of claims, hearings, evidence presentation, timelines, and issuance of awards. This reduces potential ambiguities

and disputes regarding procedural compliance between the parties.

Furthermore, institutional arbitration under DIAC enhances the enforceability and credibility of the arbitral award. Awards rendered under the aegis of a recognized arbitral institution like DIAC are generally accorded a higher level of trust by courts, as the process is subject to established standards of impartiality, transparency, and procedural fairness. The clause also indirectly reinforces the independence and authority of the Arbitrator, as they operate within a well-defined framework that ensures both parties are treated equitably while maintaining adherence to statutory requirements under the Arbitration and Conciliation Act, 1996.

In essence, Clause 9 ensures that the arbitration is not only procedurally organized but also institutionally supported, combining the benefits of an experienced arbitral institution with the statutory safeguards of Indian arbitration law. This framework promotes efficiency,

consistency, and legal certainty, thereby contributing to a robust and credible dispute resolution mechanism.

10. Appearance Before the Sole Arbitrator and Compliance with Disclosure Requirements

Clause 10 directs the parties to appear before the learned Sole Arbitrator as and when they are formally notified of the proceedings. This provision ensures the orderly commencement of the arbitration process by obliging both parties to cooperate and participate in hearings, thereby facilitating a timely and structured resolution of disputes.

Importantly, the directive is made subject to the condition that the Arbitrator has made all necessary disclosures in accordance with Section 12(1) of the Arbitration and Conciliation Act, 1996. Section 12(1) requires an arbitrator to disclose any circumstances that may give rise to justifiable doubts as to their impartiality or independence. By linking the parties' obligation to appear before the Arbitrator with the disclosure

requirement, this clause safeguards the integrity and fairness of the arbitration process.

Furthermore, the clause explicitly ensures compliance with Section 12(5) of the Act, which specifies the circumstances under which an arbitrator may be deemed ineligible to act. This dual condition protects the parties' rights to an impartial and competent tribunal, preventing any potential challenge to the proceedings based on conflicts of interest or procedural irregularities.

By combining the procedural obligation to appear with the statutory safeguards regarding arbitrator eligibility and disclosure, Clause 10 achieves a balance between ensuring active participation of the parties and upholding the principles of transparency, fairness, and independence in arbitration. It underscores the commitment to a legally compliant and credible arbitral process, ensuring that the arbitration is conducted efficiently without compromising the rights or protections of either party.

11. Arbitrator's Fees and Entitlement under DIAC Rules

Clause 11 provides that the learned Arbitrator shall be entitled to charge fees in accordance with the provisions set forth under the DIAC (Dubai International Arbitration Centre) Rules. This clause establishes a clear legal and contractual basis for the remuneration of the Arbitrator, ensuring that the fees are determined in a transparent and standardized manner as per the governing arbitration framework.

By expressly linking the Arbitrator's entitlement to the DIAC Rules, the clause ensures consistency, predictability, and fairness in the determination of fees, avoiding potential disputes between the parties regarding the amount or method of payment. It also underscores the autonomy of the arbitral process, allowing the Arbitrator to receive appropriate remuneration for the services rendered in conducting the arbitration efficiently and impartially.

Furthermore, the clause has broader practical and legal implications: it highlights the binding nature of procedural rules chosen by the parties, reinforces the credibility of

the arbitration process, and provides assurance to both parties that the Arbitrator's remuneration will be handled in accordance with recognized international standards. This clarity contributes to the smooth conduct of the arbitration, as the parties are aware that the costs of arbitration, including the Arbitrator's fees, are governed by established rules, reducing the scope for contention or disagreement over procedural expenses.

In essence, Clause 11 ensures that the financial aspects of the arbitration, particularly the Arbitrator's entitlement, are clearly defined, procedurally regulated, and enforceable, thereby promoting efficiency, impartiality, and fairness in the arbitration proceedings.

12. Preservation of Parties' Rights and Observations of the Court

Clause 12 explicitly emphasises that all rights, claims, and contentions of the parties are fully preserved and remain entirely open for adjudication. The observations made by the Court in the present proceedings are expressed solely as a prima facie view and are intended

only to provide preliminary guidance or context. These observations do not constitute any form of substantive adjudication or determination on the merits of the underlying disputes. Consequently, such comments by the Court are not binding upon, nor do they in any way restrict or influence, the learned Arbitrator in the conduct of the arbitration proceedings or in the final determination of the matters referred for arbitration.

This clause serves multiple important purposes: first, it safeguards the procedural and substantive rights of both parties, ensuring that no prejudice is caused by interim or preliminary remarks. Second, it clarifies the separation between judicial observations and the arbitral decision-making process, thereby maintaining the autonomy, impartiality, and independence of the arbitral tribunal. Finally, it reinforces the principle that the arbitral award must be based solely on the evidence, arguments, and legal principles presented before the Arbitrator, without being constrained by any prior judicial comments made at the stage of appointment or preliminary proceedings.

By explicitly preserving the parties' rights and limiting the scope of judicial observations, this provision underscores the commitment to fair, unbiased, and merit-based resolution of disputes, in full compliance with the Arbitration and Conciliation Act, 1996, and established principles of natural justice. It ensures that the arbitration process remains the primary forum for resolving the disputes, while the Court's preliminary remarks serve only as procedural guidance without affecting the substantive outcome.

13. Court's Order and Conclusion

Upon due consideration of the submissions made by the parties, the relevant contractual provisions, and the statutory framework provided under the Arbitration and Conciliation Act, 1996, the Court has found sufficient grounds to grant the relief sought in the present petition. Consequently, the petition is allowed in the terms as prayed for, thereby authorising the appointment of the Sole Arbitrator to adjudicate the disputes arising between the parties.

This order formally sets in motion the arbitration proceedings under the framework agreed upon by the parties in Clause 30 of the General Conditions of Contract, ensuring that the matters in dispute are addressed by an impartial and competent arbitral tribunal. By allowing the petition, the Court reinforces the principles of party autonomy, contractual compliance, and minimal judicial intervention in the arbitration process, consistent with the legislative intent of promoting arbitration as an efficient alternative dispute resolution mechanism.

The Court's decision also underscores the critical role of statutory provisions in facilitating the timely and orderly appointment of an arbitrator, thereby preventing unnecessary delays in dispute resolution and ensuring that the parties can pursue their rights and obligations under the contract without undue procedural impediments. The order reflects the judiciary's supportive stance towards arbitration while preserving procedural fairness and the integrity of the arbitral process.

The present order is formally recorded and dated **12th July, 2021**, marking the official commencement of the arbitration proceedings under the legally recognised framework, with the appointed Sole Arbitrator empowered to proceed with adjudication in accordance with the contract terms and the provisions of the Act. This serves as a definitive step in operationalising the dispute resolution mechanism, providing clarity, legal certainty, and enforceability for all parties involved.